جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

إعداد الطالبتين:
- بلمشرح مستورة
- دراوي عزيزة

إشراف الأستاذ الدكتور:
- بن رمضان عبد الكريم

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سليمان بوزكري	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا مقررا
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر أ	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/19م

السنة الجامعية

1444 هـ-1445 هـ /2022 م- 2023 م

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

"مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري".

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ الدكتور:

- بلمشرح مستورة - بن رمضان عبد الكريم

- دراوي عزيزة

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سليمان بوزكري	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
بن رمضان عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا مقررا
بن عودة مصطفى	أستاذ محاضر أ	غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/19م

السنة الجامعية

1444 هـ-1445 هـ /2022 م- 2023 م

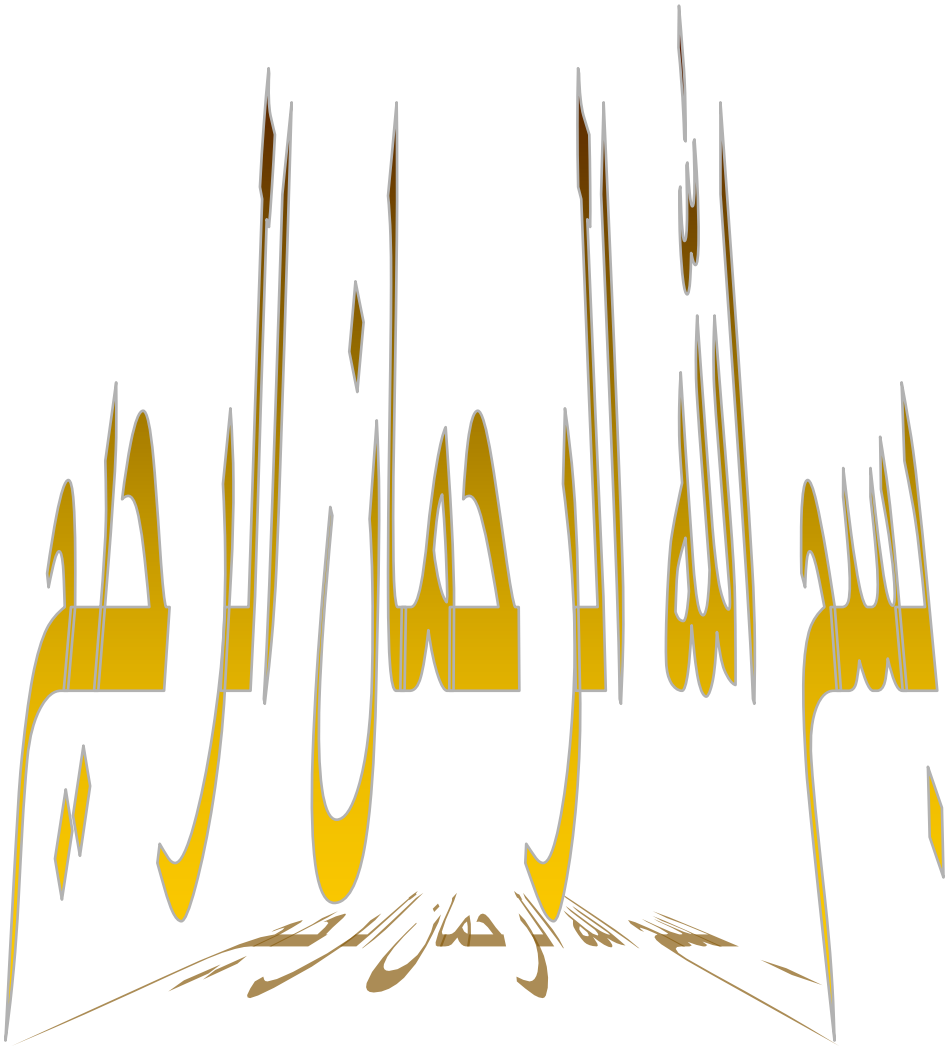
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم منكم درجات
والله بما تعملون خبير

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

الإهداء

إلى كل من له فضل علينا في هذه الدنيا.

دراوي عزيزة،

بلمشرح مستورة،

شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونشكره على ما أنعم وأعطى، ونسأله الثبات على الحق، والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

من باب من لم يشكر الناس لن يشكر الله، نتقدم بالشكر الكبير الى كل من علمنا حرفا في مشوارنا الدراسي، وإلى الدكتور الفاضل بن رمضان عبد الكريم نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير والعرفان بالجميل له أن تفضل بقبول الإشراف علينا من جهة، بالإضافة الى كونه ذلل لنا الصعوبات وأسهم بشكل كبير في إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

أولا ـ باللغة العربية

الإختصـــــــار	معنـــــــــاه
ن، ر، ص، م	النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.
ج، ر، ج، ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
دج	دينار جزائري.
ص	صفحة.
ص- ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ش م م	شركة ذات مسؤولية محدودة.
ق، إ، م، إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا- باللغة الفرنسية

BOMOP	**le Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public.**
CCAG	**Les Cahiers des Clauses Administratives Générales**
C PC	**Les Cahiers des Prescriptions Techniques Communes.**

C P S	**Les Cahiers des Prescriptions Spéciales.**
CACOBATPH	**Caisse nationale des congés payés et du chômage - Intempéries des secteurs du Bâtiment, des Publics et de l'Hydraulique.**

مقدمة

مجال الصفقات العمومية هو السبيل الأمثل لاستغلال الأموال العامة للدولة، الأمر الذي يدفع بهاته الأخيرة إلى إيلاء أهمية بالغة من أجل إحاطة هذا المجال من كل النواحي ويتأتى ذلك من خلال فرض جملة من المبادئ والقيود التي تضمن المحافظة على المال العام، إن ارتباط مجال الصفقات العمومية بالخزينة العمومية يجعل منها مجالا خصبا في إهدار المال العام. سيما إذا اصطدم هذا المجال بجملة من السلوكيات التي من شأنها أن تحد من فعالية وقانونية الترسانة القانونية المنظمة له، ما ينعكس سلبا على التنمية والاستثمار.

من هنا تكتسي الصفقات العمومية **أهمية** بالغة بالنظر إلى اتصالها المحكم بالخزينة العمومية، ذلك أنها تنصب على مصاريف الإدارات العمومية بمعنى أنها تنصب على عملية الإنفاق العام في الدولة، ما أوجب معه ضرورة إخضاعها لجملة من المبادئ انطلاقا من مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وصولا إلى مبدأ المساواة في معاملة المترشحين مرورا بتكريس مبدأ شفافية الإجراءات.

يحتل موضوع تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية نظرا لحيويته أهمية بالغة تجعله جدير بالدراسة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

من **الناحية النظرية** تبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية والتعرف على الضمانات التي كرسها المشرع الجزائري في مختلف القوانين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون الإجراءات الجزائية إلى المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وصولا إلى دستور سنة 2020م.

أما من **الناحية التطبيقية** فتبرز أهمية الموضوع من خلال دراسة مدى استعادة ثقة المتعاملين مع الإدارات العمومية سيما من خلال عدم التخصيص والتفضيل والتمييز بين المتعاملين وكذا فتح المجال أمام جميع الراغبين في الترشح للتعاقد والتعامل معهم على قدم المساواة.

إن **الدوافع** التي دفعت بنا للخوض في البحث في هذا الموضوع تتنوع بين ما هو ذاتي وما هو موضوعي:

أما **الدوافع الذاتية** فمنبعها حب التعمق والغوص في دراسة مختلف الآليات التي أقرها المشرع الجزائري قصد تكريس شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية والخروج برؤى من شأنها وضع دعائم عملية قانونية وأخرى تقنية للرقي بمجال الصفقات العمومية ومن تم مكافحة الفساد وجميع انعكاساته السلبية على المال العام للدولة وبذلك تطور الأخيرة وريادتها، سيما مع المضي نحو عصرنة كافة القطاعات.

والدوافع الموضوعية منبعها أهمية الموضوع لارتباطه الوثيق بالمال العام سيما أمام تفشي ظاهرة الفساد التي مست مختلف المؤسسات رغم تعدد أشكال الرقابة، هذا من جهة ونظرا لنقص الدراسات فيه نظرا لحيويته وحركيته من جهة أخرى.

تكمن **أهداف الدراسة** فيما يلي:

01 - تسليط الضوء على أهم الآليات التي كرس بموجبها المشرع الجزائري مبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية على ومختلف صورها ومظاهرها.

02 - التعرف على الضمانات التي فرضها المشرع الجزائري قصد تكريس هذا المبدأ.

03 - الخروج في الأخير بجملة من المقترحات التي من شأنها أن تصبو للوصول إلى تدعيم آليات تكريس مبدأ الشفافية وتفعيل الضمانات بشأنها وتدعيمها بضمانات أخرى أكثر فاعلية.

أما عن **الدراسات السابقة** فقد إعتمدنا على جملة من الدراسات الأكاديمية التي تناولت شقا من الموضوع والتي أفادتنا كثيرا في توجيه بحثنا نحو غايته المقصودة منه وأهدافه المسطرة له، نذكر منها:

الدراسة الأولى: "الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام" للباحث براهمي عبد الرزاق، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان سنة 2020م-2021م، و التي عالجت ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر و مختلف الآليات المستحدثة لمكافحته.

الدراسة الثانية: " التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري "أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في القانون"، للباحث عشاش حمزة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021م – 2022م، التي تناولت موضوع مدى تأثر الصفقات العمومية و نظامها القانوني بتكنولوجيات الإتصال الحديثة و محاولة إنشاء إطار قانوني متكامل للتعاملات الإلكترونية سواء من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسائل الإلكترونية الأخرى التي تستعين بها المصلحة المتعاقدة.

الدراسة الثالثة: "الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر" أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام للباحثة فرقان فاطمة الزهرة، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة السنة الجامعية2017م – 2018م، أحاطت بالإطار القانوني المتعلق بحماية الصفقات العمومية في الجزائر عامة.

قد واجهتنا عدة **صعوبات**، لعل أهمها عائق المدة الزمنية المطلوب إنجاز البحث فيها غير الكافية، هذا من جهة وعائق نقص المراجع.

من خلال ما تقدم وقصد الإحاطة أكثر بمختلف جوانب الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

كيف عزز المشرع الجزائري شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية؟

قد اعتمدنا **المنهج الوصفي** أثناء سرد المفاهيم مثل الشفافية، المساواة، المنافسة ...إلخ.

المنهج التحليلي أثناء تحليل مختلف المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

للإحاطة بموضوع الدراسة وللإجابة عن الإشكالية اعتمدنا **الخطة** الثنائية وارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، إذ عرجنا على دراسة مختلف الآليات المكرسة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية (الفصل الأول)، من خلال تطرقنا إلى التأصيل النظري لمبدأ الشفافية (المبحث الأول) من خلال التعرف على مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية و المبادئ المكملة له (المطلب الأول)، الإستثناءات و الحدود الواردة عليها (المطلب الثاني)، وعالجنا ضمانات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية (الفصل الثاني)، من خلال الرقابة الإدارية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية (المبحث الأول)، عن طريق الرقابة الداخلية (المطلب الأول)، الرقابة الخارجية (المطلب الثاني)، أيضا رقابة الهيئات و السلطات المختصة كضمانات لتكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية (المبحث الثاني)، بدراسة بعض الهيئات و السلطات الإدارية الضابطة (المطلب الأول) ورقابة السلطة القضائية (المطلب الثاني).

الفصل الأول

آليات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

جاءت المبادئ الأساسية في إبرام الصفقات العمومية متتابعة النسق على نحو جعل كل واحد منها يكمل ويكرس الآخر لضمان نجاعة الصفقات العمومية ومن تم الحفاظ على المال العام.

بدء من تكريس حرية الوصول إلى الطلبات العمومية مرورا بالمساواة في معاملة جميع المرشحين، وصولا إلى شفافية ونزاهة التعاملات.

وللوصول الى فهم مدلولات مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية من خلال الخوض في التأصيل النظري له (المبحث الأول)، ثم الأدوات القانونية المكرسة له (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التأصيل النظري لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية:

التأصيل النظري لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية يقتضي التطرق إلى مدلول مبدأ الشفافية كمبدأ مهم في مجال الصفقات العمومية ترتكز عليه كل المبادئ الأخرى كالمنافسة والمساواة وهو الصورة العاكسة لعدم التحيز والتخصيص والإحتكار للطلبات العمومية والمعول عليه في تلافي الفساد الإداري والمالي في ظل فكرة اقتصاد السوق والمنافسة حسب آلية طلب العروض والمساواة يعدان من المبادئ المكملة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية (مطلب أول)، أما الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية وحدوده فيتم التطرق إليها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مبدأ الشفافية والمبادئ المكملة له:

أحاط المشرع الجزائري الصفقات العمومية بجملة من المبادئ التي أقرها لضمان شفافية جميع الإجراءات بمناسبة إبرام وتنفيذ هذه الصفقات، وقد أكد على ذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من خلال نص المادة 05 منه بنصها " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم "[1].

سيتم التعرف على مدلول مبدأ الشفافية (الفرع الأول)، غير أن التعرف على هذا المبدأ وعلى مكنوناته لا يكف دون التطرق إلى ما يكمله من مبادئ كحرية المنافسة مبدأ المساواة تجاه المتعاملين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية:

تعد الشفافية من المصطلحات الواسعة التداول في مجال الإدارة العامة، وللوصول إلى مدلولها نتعرف على مختلف تعريفاتها بدء باللغوية (أولا) وصولا إلى الاصطلاحية (ثانيا):

أولا – التعريفات اللغوية:

تعرف الشفافية لغة أنها من كلمة شف، شفوفا، فنقول شف الشيء أي رق وظهر ما وراءه، فهو شفيف وشفاف [2].

إن الشفافية كمصطلح مرادف للعلنية تستعمل في مجالات شتى سياسية وإدارية وغيرها[3].

قال الكساني: شف الثوب يشف بالكسر شفوفا وشفيفا : إذا رق حتى حكى ما تحته ومنه حديث عمر رضي الله عنه : لا تلبسوا نساءكم الكتان أو القباطي فإنه إلا يشف فإنه يصف والمعنى أن القباطي ثياب رقاق غير صفيفة النسج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها، فنهى عن لبسها، وأحب أن يكسين الثخان الغلاظ [4].

تعرف الشفافية لغة أيضا أنها القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء حتى يتسنى معرفتها ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة؛

---

[1]- المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر في ج، ر، ج، ج، العدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015م.

[2] - أوليفيه دوهاميلو إيف مونية، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط01، 1996م، لبنان، ص 809.

[3]- طاجين سليمان وخيثري مروان، إجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، السنة الجامعية 2020م-2021م، ص 41.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص101،عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية العلوم السياسية والقانونية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2012م–2013م، ص 15.

قاموس ما كمان عرف الشفافية أنها الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تساعد الناس على معرفة ما تقوم به بالضبط [1].

ثانيا – التعريفات الإصطلاحية:

تعرف الشفافية اصطلاحا أنها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها جميعا على الجهات المعنية أو هي ببساطة توفير المعلومات اللازمة ووضوحها وتداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، قصد التصرف بطريقة مكشوفة [2].

إن الشفافية أو العلانية تعطي مجموعة من المعلومات يجب إذاعتها من طرف الإدارة قصد العلم بها من طرف المتعهدين و تشكل الحد الأدنى من المعلومات لتشكيل فكرة عامة وأولية عن المصلحة المتعاقدة ومحل العقد و مواعيد تسليم العروض، وهذا الحد الأدنى يمثل البيانات الجوهرية الواجب وصولها إلى علم المتنافسين المحتملين، وبذلك نص المشرع على وجوب تضمين الإعلان مع ترك السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في إضافة ما تريد [3].

إذا مبدأ الشفافية يعد وسيلة يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى المتمثلة في مبدأ المساواة وحرية المنافسة، بجعل الأمور أكثر وضوحا وغير مبهمة بالنسبة للمتعاقدين وبالتالي التقليل من تسلط الإدارة [4].

الفرع الثاني: حرية المنافسة والمساواة كمبادئ مكملة لمبدأ الشفافية:

يتم التطرق إلى مدلول مبدأ حرية المنافسة(أولا) ثم مدلول مبدأ المساواة (ثانيا).

أولا: مدلول مبدأ حرية المنافسة:

للوصول لمدلول مبدأ حرية المنافسة نتعرف على مختلف التعريفات اللغوية له (01) وصولا إلى التعريفات الاصطلاحية (02).

01: تعرف المنافسة لغة: أنها الرغبة في الشيء والانفراد به أو المغالبة على الشيء ومنافسته في الشيء ونفس من الشيء منافسةً أي رغبة فيه وتنافسيه أي رغبوا وفي قوله تعالى: "ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون" [1]، أي فليرغب الراغبون إلى طاعة الله [2].

---

[1]- خلف الله شمس الدين، سعدي حيدرة، الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 14، العدد 3، 2021 م، ص 456.

[2]- قتال نسيمة، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، السنة الجامعية 2017م–2018م، ص 06.

[3]- شريفي شريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلةالاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، 2013 م، ص 91.

[4]-عثمانيو صورية وعطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014م –2015م، ص 14، جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص- ص 62-63.

02 : تعرف المنافسة اصطلاحا: أنها إعطاء الفرصة لجميع من تتوافر فيها لشروط المطلوبة في طلبات العروض ليتقدموا بعروضهم أمام المصلحة المتعاقدة [3].

الدكتور عمار عوابدي عرف مبدأ المنافسة أنه " إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات والمزايدات العامة والذين تتحقق فيهم الشروط"[4].

فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة التعاقد فإن أول إجراء تتقيد به هو ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها، ممن تتوافر فيهم المؤهلات اللازمة للقدرة على تنفيذ الخدمة الموكلة إليهم[5].

بذلك يجب أن يسبق إبرام الصفقة وكأصل عام إجراء الدعوة إلى التنافس من خلال إيصال رغبة المصلحة المتعاقدة في إبرام صفقة ما إلى علم جميع من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لتنفيذ موضوع الصفقة، قصد إضفاء الشفافية في مجال الصفقات العمومية، فمبدأ شفافية الإجراءات في مجال الصفقات العمومية يستوجب تمكين المعنيين من إتباع ما يرونه مناسبا على الصعيد الإداري أو القضائي وهو ما لا يتأتى سوى عن طريق الإعلان للصفقة العمومية[6].

ثانيا: مدلول مبدأ المساواة بين المتعاملين:

للوصول إلى مدلول مبدأ المساواة نبدأ بالتعرف على مختلف تعريفاته اللغوية (01)، وصولا إلى تعريفاته الاصطلاحية (02).

01: تعرف المساواة لغة: أنها صفة شيئين متساويين، المعادلة، مبدأ يمكن بموجبه لجميع المواطنين أن يطالبوا بالحقوق ذاتها[7].

02: تعرف اصطلاحا أنها: الالتزام بمعاملة جميع المتنافسين على قدم المساواة فيما يخص قبول المصلحة المتعاقدة لعروضهم التقنية و المالية من عدمه، إذ لا يجوز إعفاء عارض من تقديم كفالة أو وثيقة أخرى دون أن تعمم الإجراء على باقي المتنافسين**[8]**.

---

[1]- سورة المطففين الآية 26.

[2]- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 م، ص 31.

[3]- أسامة مهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014م– 2015م، ص 18.

[4]- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005م، ص202.

[5] - سبتي خديجة، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، المجلد 2، العدد04، 2017م، ص 735.

[6]- بن عياد نوال، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2018م-2019م، ص21، عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري: القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012م، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص 187.

[7]- المنجد الأبجدي، ط 05، دار المشرق ش م م، بيروت، لبنان، 1967م.

[8] - حليمي منال، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور الثالث ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015م– 2016م، ص 15.

بمعنى آخر المساواة بين المتنافسين في مجال الصفقات العمومية هو إقصاء التفضيل بين المتنافسين، ويكون ذلك في ظل احترام حرية المنافسة، والتي تفرض معاملة متماثلة لكل المعنيين بالصفقة فالمساواة هي وسيلة لخدمة مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية[1].

إن تحقيق مبدأ المساواة يضمن للمصلحة المتعاقدة الحصول على أفضل تنفيذ لمشاريعها، نظرا لما يضفيه من نزاهة و عدالة ما يسمح معه بالحصول على أكبر قدر من العروض التي تكون تنافسية ماليا أو تقنيا، ما ينعكس إيجابا بالنفع على الدولة[2].

تتأتى المساواة بعدم التمييز العرقي أو الجهوي أو الانحياز إلى حصة أو طرف معين لاعتبارات شخصية بهدف تحقيق مصلحة ذاتية، وتتمثل وسائل التمييز في إما إعفاء أحد المترشحين من تقديم بعض الوثائق أوعدم دفعه التأمين أو بتفضيل واحد من المترشحين عن الآخرين، مما يتوجب معه الأخذ بعين الاعتبار تبني معايير موضوعية كالتأهيل والخبرة والكفاءة من أجل تحقيق المصلحة العامة [3].

يمتاز مبدأ المساواة بصدى عالمي، كونه يعد من المبادئ الأساسية التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الثورة الفرنسية سنة 1787م، كرسته معظم دساتير دول العالم ومن بينها دستور الجزائر الذي أقر المساواة في شتى المجالات السياسية الإدارية، تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر هو الآخر يعترف بمبدأ المساواة ويعتبره أساسا من أسس الصفقات العمومية ويتأتى هذا بإلزام المصلحة المتعاقدة بتمكين كل من يملك حق المشاركة في الصفقات العمومية المعلن عنها من حقه في المعاملة بالتساوي مع باقي المتنافسين، سواء في مرحلة تقديم التعهدات من خلال التزامها بمعاملتهم على قدم المساواة فيما يتعلق بقبولها لعروضهم التقنية والمالية من عدمه، فلا يجوز لها إعفاء عارض ما من تقديم كفالة أو وثيقة أخرى دون أن تعمم الإجراء على باقي العارضين، أو في مرحلة تقييم العروض أين تلتزم الاعتماد على معايير تقييم واضحة تطبقها على قدم المساواة بين كل المتعهدين [4].

المطلب الثاني: الاستثناءات والحدود الواردة على مبدأ الشفافية:

يتضمن الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية (الفرع الأول) وحدود مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني).

---

[1]- عشاش حمزة، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021م– 2022م، ص 47، سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين شمس، مصر، 1991م، ص 50.

[2] - فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2017م– 2018 م، ص 35.

[3]- بوعكازي بلقاسم سفيان ومسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021م– 2022م، ص 18.

[4] - حليمي منال، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية:

حافظ المشرع الجزائري على نفس النهج المتبع في طريقة إبرام الصفقات العمومية في جل القوانين المتعاقبة، إذ كرس المبادئ الأساسية للصفقات العمومية من حرية المنافسة والمساواة والشفافية كقاعدة عامة و وضع التراضي كاستثناء على هذه القاعدة[1].

يتم التعرف على هذا الاستثناء (أولا) بالتطرق للتراضي البسيط و(ثانيا) بالتطرق للتراضي بعد الاستشارة.

أولا: التراضي البسيط:

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 [2]، ويعتبر استثناء في إبرام الصفقات العمومية، لا تلجأ له المصلحة المتعاقدة سوى في حالات ملحة تجد فيها المصلحة المتعاقدة نفسها في حرية تامة من تطبيق المبادئ الأساسية في إبرام الصفقة العمومية والتي بتطلبها طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقة العمومية[3].

كي لا يمس إجراء التراضي بمبدأ الشفافية كان لزاما تحديد جملة من الشروط هي:

- المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247[4]، نصت على وجوب إعداد الحاجيات من حيث الطبيعة و من حيث المدى حسب المواصفات التقنية المعدة على أساس مقاييس أو نجاعة بلوغها أو متطلبات وظيفية مع إشتراط أن لا تكون هذه المواصفات موجهة نحو منتوج محدد أو متعامل محدد عدا في الحالات الاستثنائية التي المنصوص عليها بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر[5].

حسب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247[6]، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة اختيار المتعامل الاقتصادي الذي يقدم عرضا فيه مزايا اقتصادية، ويخضع هذا النوع من الصفقات لرقابة داخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض[7].

- المادة 54 من المرسوم السالف الذكر أوجبت على المصلحة المتعاقدة إلزامية التأكد من قدرات المترشحين المالية منها والتقنية والمهنية وذلك قبل القيام بتقييم العروض واشترطت في الفقرة الثانية منها أن لا يستند هذا التقييم على معايير تمييزية [8].

---

[1] - تازي الميلود، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019م–2020م، ص 37.

[2] - المادة 41 من الرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]- تواجي محمد وزروقي محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية بأدرار، السنة الجامعية 2020م–2021م، ص 48.

[4] - المادة 27 من الرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[5] - تواجي محمد وزروقي محمد، مرجع سابق، ص 49.

[6] - المادة 71 من الرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[7] - شيبوب صباح وعبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2018م–2019م، ص 39.

[8]- تواجي محمد وزروقي محمد، مرجع سابق، ص 49.

- يجب أن تنظم المفاوضات بحسب الشروط التي جاءت بها الفقرة السادسة من المادة 52 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر الساري المفعول وذلك بإجرائها من طرف لجنة تعينها، ترأسها المصلحة المتعاقدة في ظل احترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة وشفافية الإجراءات، وهنا يجب على المصلحة المتعاقدة السهر على ضمان إمكانية تتبع أطوار المفاوضات بموجب محضر؛

- يجب أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية [1].

يتخذ إجراء التراضي البسيط حالات عدة نذكر منها:

01 – حالة الاحتكار: و تكون عند عدم إمكانية تنفيذ الخدمات سوى على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو قصد حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية [2].

02 – حالة الاستعجال الملح: و المعلل بخطر داهم يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي مجسد في الميدان، لا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية شريطة عدم توقع المصلحة المتعاقدة للظروف المسببة لحالات الاستعجال، وللاستعجال حالتين إحداهما الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر داهم و ثانيهما الاستعجال دون اقترانه بخطر داهم أو بإمكانية وجوده، كحالات التمويل المستعجل لضمان توفير حاجات السكان الأساسية [3].

03 – حالة مشروع ذو أهمية وطنية: إذ يجب أن يخضع اللجوء لهذه الحالة إلى الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، وذلك إذا كان مبلغ الصفقة يتجاوز السقف المالي في إبرام الصفقات العمومية [4]، أي يساوي أو يفوق عشرة مليار دينار (10000000000 دج) وأيضا إلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ المذكور[5].

---

[1] - خليف فاطمة الزهراء وبروية عائشة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017م–2018م، ص 54.

[2]-المرجع نفسه، ص 52.

[3] - بن رمضان عبد الكريم وعبد النبي مصطفى، الانتقال من المبدأ إلى الاستثناء في ضوابط إبرام الصفقات العمومية (بين التكريس للمرونة والالتفاف عن القواعد)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 1، 2021م، ص-ص 942-943.

[4]- جليل مونية، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2017م، ص17.

[5]- سباعي عبد المؤمن وعائشة وبوخيرة عبد الوهاب، ضوابط سلطات الإدارة في مجال إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017م–2018م، ص 34.

04– حالة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يمنح مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية : حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أن تكون مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ن تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

ثانيا: التراضي بعد الاستشارة:

جاءت به المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بنصها " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

1 - عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

2 - في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض جديد، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛

3 – في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛

4 – في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ،وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد؛

5 – في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى؛

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."[2].

بين المشرع الجزائري من خلال المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه فيما يتعلق بإجراء التراضي بعد الاستشارة كطريق لإبرام الصفقات العمومية في حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية وحالات أخرى، بينما لم يحدد العدد الأدنى للمؤسسات التي ينبغي استشارتها[3].

---

[1]- عمار صبرينة أشواق، سياسة تنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021م–2022م، ص-ص 77- 78.

[2]-المادة 51 من الرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3] -هريات مسعود، الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 15-147، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019م–2020م، ص 55.

الفرع الثاني: حدود مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية:

رغم الأهمية البالغة لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية سيما من خلال تكريس حرية المنافسة من جهة والمساواة من جهة أخرى، غير أن هذا المبدأ والمبادئ المكملة له لا تسري على إطلاقها، بل ترد عليها جملة من القيود والموانع إما بنص القانون أو تفتضيها المصلحة المتعاقدة تسمح بإبعاد بعض الراغبين في التعاقد مع الإدارة إما مؤقتا أو بصفة نهائية [1].

هذه الحدود قد تكون بنص قانوني (أولا) أو تفرضها المصلحة المتعاقدة (ثانيا).

أولا: حدود بنص القانون:

هذه الحدود جاءت بها المادة 62 من الأمر رقم 96-31 من خلال نصها أنه " كل شخص حكم عليه قضائيا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدة عشرة سنوات." [2].

ويثبت ذلك من خلال صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي وصحيفة السوابق القضائية لمسير أو المدير العام للشخص المعنوي [3].

كما نصت المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه " يقصى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه؛
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجنائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركائهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب؛

[1] - بو الجدري محمد أمين وبوسعيد رؤوف، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247 مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 5، 2019م، ص 56.

[2]- الأمر رقم 96 - 12 المؤرخ في 30 ديسمبر1996م، يتضمن قانون المالية لسنة 1997م، الصادر في ج، ر، ج، العدد 58، المؤرخ في 1996م.

[3] - سعيد فؤاد، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013م–2014م، ص 40.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع؛

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم؛

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة؛

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي؛

- الذين أخلو بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم؛

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية " [1].

بالتمعن في أسباب هذه المادة نجد أنها تحدث بصدد صفقة كما أنها يمكن أن تحدث بصدد إجراء تفويض للمرفق العام، والسؤال المطروح لماذا استثنى المشرع تفويضات المرفق العام كما أن إقصاء الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية أو صلح هو إقصاء مؤقت ينجر عنه محاولة المقصي إعادة قبوله، والسؤال المطروح كيف يتم إعادة قبوله، سيما في حال استفاد المقصي من حالة ضمن حالات إلغاء الإجراءات التي حكمت بالإفلاس أو التصفية، أو من يستفيد من قرار رد الاعتبار[2].

ثانيا: حدود تفرضها المصلحة المتعاقدة:

رغم أن احترام مبدأ الشفافية والمبادئ المكملة له في إبرام الصفقات يضفي النزاهة على الصفقات العمومية وتفويضات المرفقالعام، إلا أنه ليس على إطلاقه وإنما يعرف حدودا تفرضها المصلحة المتعاقدة إلى جانب تلك الحدود التي فرضها القانون والمذكورة أعلاه، يحق للمصلحة المتعاقدة أن تفرض شروطا خاصة نذكر منها:

– شروط تتعلق بالقدرة المالية و الفنية لآداء الخدمة المطروحة في طلب العروض: كشهادة التخصيص و التصنيف المهنيين و المراجع المهنية و ألزمت بهذا الشرط المؤسسات الأجنبية أيضا، قد عدل المشرع الجزائري جملة هذه الشروط التي يمنح على أساسها التصنيف [3].

- قد أجاز المشرع تأخير تقديم الشهادات في مجال صفقات الأشغال على أن لا يتجاوز تاريخ الإمضاء على الصفقة، قصد تفادي المناورات في تفويت الفرصة على الراغبين في الترشح [1].

[1]- المادة 75 من الرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2]- خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م، ص- ص 241- 242.
[3] - المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الأدوات القانونية المكرسة لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية:

لقد أضفى المشرع الجزائري تنويعا في عملية إثبات مبدأ الشفافية وهذا من خلال جملة الإجراءات التي أتى بها المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، أوجب على الإدارة إتباعها حيث تعد هذه الإجراءات والمعايير السبيل الوحيد لإضفاء صفة المشروعية في مختلف العمليات الإدارية الناتجة عن ابرام الصفقة العمومية ولتكريس مبدأ الشفافية وتجسيده لابد من الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء (المطلب الأول) وضرورة علانية المعلومات المتعلقة بإجراء الصفقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء:

تقوم المصلحة المتعاقدة بضبط وتحديد حاجاتها بدقة حسب الشروط المحددة في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وذلك قبل أي إجراء من إجراءات إبرام الصفقة بعدها تقوم بإعداد دفتر الشروط الذي يتضمن كيفيه إبرام هذه الصفقة وتنفيذها،بهدف ضمان احترام الإجراءات والقواعد المنصوص عليها لتجنب أي تعسف من طرف الإدارة ومن أجل إضفاء الشفافية والمنافسة الشريفة، لذا وجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها (الفرع الأول)، بعدها تقوم بإعداد دفتر الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة:

إن مرحلة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة تعتبر من أهم المراحل التي تسبق إعداد دفتر الشروط وهذا من أجل حماية المال العام وصرفه في الأوجه التي خصص لها، ويقصد بتحديد الحاجات العمومية عزم وتخطيط المصلحة المتعاقدة على القيام بتنفيذ مشروع ما عن طريق الانطلاق في إعداد دراسة أولية للمشروع والإحاطة بجميع جوانبه لاسيما طبيعة الحاجات ومواصفاتها وحجمها[2].

سعى المشرع إلى إلزام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها بصفة دقيقة بناء على دراسات موضوعية تعدها مسبقا وتعبر بكل وضوح على احتياجاتها من حيث الكم والكيف بشكل مضبوط ونصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 في الفقرتين الأولى والثانية على أنه "تحدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني حسب الشروط المحددة في هذه المادة" وأهمية التزام المصلحة المتعاقدة في تحديد حاجاتها تبرز في الحفاظ على المال العام وضمان استخدامه استخداما أمثلا هذا من جهة، و من جهة أخرى حتى لا تقوم الإدارة بإبرام تعاقدات تستنزف المال العام دون أن تكون بحاجة إليها، ولهذا فإن مسار

[1]- بوعنان ياسمين، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2016م–2017م، ص- ص 08-09.

[2] - لغواطي محمد و بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد06، العدد 02، 2020م، ص 204.

تحديد الحاجيات يمر بمراحل مختلفة تبدأ (أولا) بإحصاء الحاجيات، ثم (ثانيا) تحليل المعطيات وتليها (ثالثا) مرحلة ضبط الحاجيات[1].

أولا: حصر الحاجيات:

أي أن تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد وحصر كل ما تحتاجه بدقة وتراعي في ذلك العوائق والصعوبات المحتمل وقوعها والنتائج المتوقعة؛

ثانيا: مرحلة إحصاء الحاجيات:

تشمل هذه المرحلة إحصاء التقديرات والحاجيات التي تحتاجها المصلحة المتعاقدة وترتكز على النقاط التالية[2]:

- إجمال الحاجيات المعبر عنها للسنوات الماضية؛

- تقييم الأهداف التي تم التوصل إليها والنقائص المسجلة؛

- الأخذ بالحسبان التطور الاقتصادي والاجتماعي هذا من حيث أسعار السلع وتطور حاجة المجتمع لمثل هذه الخدمات؛

- ضبط مخطط التنمية؛

ثالثا: تحليل المعطيات وضبط الحاجات بدقة:

تعمل المصلحة المتعاقدة على تحليل مختلف الخيارات وتأخذ بعين الاعتبار النتائج والأهداف التي تريد تحقيقها كذا العوائق المحتمل وقوعها ونوعية الخدمات والأشغال المقدمة والأطراف التي لها علاقة بالعملية؛

أين تقوم بضبط مختلف الصعوبات التي قد تصادف عملية تنفيذ الصفقة أثناء عرضها للمنافسة خاصة ما تعلق منها بالنوعية والوقت اللازم للإنجاز والخيارات المتعلقة بالموقع،لأن إعداد الحاجات يتم بالإستناد إلى طبيعتها وكميتها كذا المواصفات التقنية المفصلة التي تعد على أساس مقاييس يتعين بلوغها[3].

يجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد[4].

---

[1]- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[3]-عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017م-2018م، ص 20.

[3]- عبد الغاني بو الكور وسناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد03 ،2017م، ص173.

[4]- رحمون محمد، شنوف العيد، أهمية مبدأ الشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد01، 2022م، ص1543.

الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط:

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجياتها وضبطها تقوم بتحديد الشروط العامة الواجب توفرها لتلبية هاته الاحتياجات وتدرج في وثيقة تسمى دفتر الشروط يتم التعرف عليها (أولا) والتعرف على أنواعها (ثانيا) وإجراءاته (ثالثا) ومكوناته (رابعا).

أولا: تعريف دفتر الشروط:

هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، لم يعرف المشرع دفاتر الشروط، بل اكتفى بالإشارة إلى أن دفاتر الشروط المحينة دوريا توضح الشروط الواجب توفرها في الصفقة العمومية[1].

ثانيا: أنواع دفاتر الشروط:

حسب نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تأخذ دفاتر الشروط ثلاثة أشكال رئيسية وهي كالتالي:

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG: تطبق على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛

ب- دفاتر التعليمات التقنية المشتركةCPC: تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير؛

ج- دفاتر التعليمات الخاصةCPS: تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية، سميت بدفاتر الشروط الخاصة لأنها تخص كل صفقة على حدى، ويتمثل دورها في إكمال الشروط التي لا يمكن تحديدها في النوعين السابقين[2].

ثالثا: إجراءات إعداد دفتر الشروط:

تختلف عملية إعداد دفتر الشروط حسب كل صفقة، إذ تختلف الصفقة الخاصة بالأشغال عن الصفقة الخاصة بالتوريد، كذلك الحال بالنسبة للصفقة الخاصة بالدراسات أو الخدمات فتقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط بشقيه العرض التقني الذي يتكون من تعليمة موجهة للعارضين، دفتر التعليمات الخاصة، دفتر التعليمات المشتركة والملاحق، العرض المالي الذي يحتوي تفصيل لأسعار العملية، يقدم مشروع دفتر الشروط مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى لجنة الصفقات المختصة للتأشير عليه، لتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات بمقرر منح التأشيرة أو رفضها في أجل أقصاه عشرون يوما (20) من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة، بعد منح التأشيرة يتم إرسال

[1]- معيريف محمد وعليليش الطاهر وفصيح غانم، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري، ط 01، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/ برلين، 2023م، ص53.

[2]- المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار بعدها الاعلان في الصحافة الوطنية والنشرة الرسمية[1].

رابعا: مكونات دفتر الشروط:

يحتوي دفتر الشروط على ما يلي:

01 - ملف الترشح ويتضمن ما يلي:

- تصريح بالترشح: يبين فيه المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة طبقا لأحكام المادتين 75 و89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يرفق بصحيفة السوابق العدلية؛
- وثائق جبائية تتمثل في مستخرج الضرائب؛
- وثائق شبه جبائية تتمثل في شهادات أداء المستحقات وتأمينات الضمان الاجتماعي وتأمين العطل (CNAS. CASNOS) والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري (CACOBAT)؛
- حاصل رقم التعريف الجبائي؛
- القانون الأساسي للشركات؛
- تصريح بالنزاهة؛
- وثائق تسمح بتقييم قدرات المتعهدين قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف، شهادة الجودة عند الاقتضاء)، قدرات مالية (وسائل مالية)، قدرات تقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية)[2].

02 -**العرض التقني**: ويتضمن ما يلي:

- تصريح بالاكتتاب؛
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78من المرسوم الرئاسي رقم15-247؛
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247؛
- يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على عبارة "قرئ وقبل "مكتوبة بخط اليد[3].

03 - العرض المالي: ويتضمن ما يلي:

- رسالة التعهد؛
- جدول الأسعار بالوحدة؛
- الكشف الكمي والتقديري؛
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي[4].

---

[1]- مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية المركز الجامعي تندوف، العدد03، ديسمبر2018م، ص122.

[2]- مريم مسقم، مرجع سابق، ص 122.

[3]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

يوضع كل عرض في ظرف على حدى يحمل كل واحد تسمية المؤسسة وموضوع الملف (ملف ترشح عرض تقني،عرض مالي) وتوضع في ظرف مغلق بإحكام ومغفل ومدون عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[1].

إن إعداد دفاتر شروط محمكمة سيمنع التلاعب بالمال العام ويضبط القيمة المالية للمشاريع والصفقات العمومية فضلا عن إنتقاء أحسن العروض،ومن الأفضل استحدات هيئة ترافق المؤسسات لإعداد دفاتر الشروط وابرام العقود ضمانا للشفافية[2].

يستخلص من كل ما سبق أن دفاتر الشروط استعملها المشرع كآلية لإضفاء الشفافية في طرق إبرام الصفقات العمومية فهي تتضمن مختلف الشروط والأساليب التي يمكن من خلالها اختيار المتعامل المتعاقد، ولا تسمح بالتمييز بين المترشحين فمن خلالها يتم فرض شروط واحدة وجب على المترشحين احترامها، فلا يمكن للإدارة تفضيل أحد المترشحين على حساب الآخرين وهذا ما يكرس مبدأ الشفافية[3].

المطلب الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة:

إن تطبيق علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة يعكس مدى احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ الشفافية وتجسيده من خلال تمكين المترشحين من الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالصفقة هذا بدوره يمنح المصلحة المتعاقدة فرصة أكبر لاختيار المتعامل المتعاقد، إذ يمكن تجسيد علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة من خلال عملية الإشهار التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة من خلال أيضا الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية سيتم التطرق من خلال هذا المطلب لهاتين النقطتين دور الإشهار في إضفاء الشفافية(الفرع الأول) والإعلان عن المنح المؤقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإعلان أو الإشهار عن الصفقة العمومية:

يعد الإعلان عن الصفقة مرحلة أساسية في عملية ابرام الصفقة العمومية وهو صورة تعكس مدى احترام المصلحة المتعاقدة لمبدأ الشفافية وحرصها على تكريسه.

أولا: تعريف الإشهار أو الإعلان:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للإعلان واكتفى بوضع القواعد المنظمة له، مثل البيانات الواجب توفرها فيه، الآجال، وسائل النشر، أين تعددت التعريفات الفقهية للإعلان ويرجع هذا الى الاختلاف حول التكييف القانوني له ويمكن تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية أنه "إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بتوجيه دعوة للتعاقد معها وفق الشروط والإجراءات المقررة قانونا، بهدف جذب أكبر عدد ممكن من المتنافسين وإتاحة الفرصة لهم لتقديم عروض

[1]- بورعدة حورية وحولية يحي، أساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 08، العدد05، 2019م، ص112.

[2] -فريد بن يحيى ،دفاتر الشروط ،موقع الإذاعة الجزائرية ،عبر الرابط التالي:http :news.radioalgerie.dz،تاريخ الإطلاع يوم 18ماي 2023،على الساعة 20:28.

[3]- مريم مسقم، مرجع سابق، ص126.

جدية طالما توافرت فيهم شروط المشاركة المعلن عنها، الأمر الذي من شأنه تكريس مبدأ المنافسة الحرة ومنه تحقيق فعالية ونجاعة هذا النوع من العقود الإدارية"[1].

يعد مبدأ العلانية أوسع من الإشهار أو الإعلان عن الصفقة العمومية كون الإعلان من بين أهم الإجراءات المكرسة لمبدأ العلانية، لذا يتعين على المصلحة المتعاقدة الالتزام به في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية[2].

ثانيا: التزام المصلحة المتعاقدة بالإشهار:

يعتبر الإشهار إجراء جوهري يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام به ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة؛
- التراضي بعد الاستشارة[3].

أما فيما يخص الإجراءات المكيفة فقد نصت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة إثنا عشر مليون دينار(12.000.000دج) أو يقل عنها للأشغال أو اللوازم وستة ملايين دينار(6.000.000دج) للدراسات والخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية أي أن يكون التعاقد عن طريق الاستشارة، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة لها صلاحية إعداد إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، المشرع هنا منح للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إجراء استشارة مع اشتراط أن تكون محل إشهار ملائم[4]، مع إعطاء المصلحة المتعاقدة كامل الحرية فيما يتعلق بمكان نشر هذا الإشهار أو آجله أو مضمونه [5]، ما زاد في عدم وضوح معنى الإشهار الملائم وغموض معناه، الآراء المتعددة المقدمة من طرف رئيس مصلحة الصفقات العمومية بوزارة المالية التي أكدت أن الإشهار الملائم لا يقصد منه الإشهار الصحفي ولا الإشهار في الأماكن العمومية، ولا يقصد به الإشهار الإلكتروني[6].

---

[1]- غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد49، 2018م، ص21.

[2]- سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أدرار، العدد 07، 2017م، ص801.

[3]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[5]- فاضل إلهام، تكريس الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول" الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري واثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، يوم 05 ديسمبر2018م، ص07.

[6]- خضري حمزة وضياف ياسمينة، محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد**05**، العدد**01** ،2020م، ص 111.

ثالثا: مضمون الإشهار:

أشار المشرع الجزائري للوثائق التي يجب أن يتضمنها الإشهار بالنسبة لطلب العروض والاستشارة في مادتين مختلفتين مما يعني أن لكل واحدة منهما وثائق إلزامية مختلفة عن الأخرى وهي كالتالي:

أ – مضمون الإشهار بالنسبة لطلب العروض:

جاء في نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247ما يلي: "يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية:

- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مراجع طلب العروض؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء[1].

ب- مضمون الإشهار بالنسبة للاستشارة:

نصت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ما يلي: "يحتوي ملف استشاره المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية أن اقتضى الأمر ذلك؛
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة؛
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين؛
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها؛
- كيفيات التسديد وعملة العرض إذا اقتضى الأمر؛

[1] - بورعدة حورية وحولية يحي، مرجع سابق، ص 126.

-كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة؛
-الأجل الممنوح لتحضير العروض؛
-أجل صلاحية العروض أو الأسعار؛
-تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه؛
-تاريخ وساعة فتح الأظرفة؛
-العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات."[1].

رابعا: وسائل نشر الإشهار ومدته:

أ - وسائل نشر الإشهار:

هناك وسائل النشر التقليدية القديمة، تم استحداث وسائل حديثة:

01 - وسائل النشر التقليدية:

طبقا للمادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة ملزمة بنشر إعلان طلب العروض باللغتين العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في:

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر، ص، م، ع،) B.O.M.O.P.
- الصحافة المكتوبة (الجرائد) ويجب أن تكون الجرائد يومية وليست أسبوعية أو شهرية موزعة على المستوى الوطني وليس الجهوي أو المحلي وتكون جريدتين على الأقل، وينشر الاعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد[2].
- الوكالة الوطنية للنشر والإشهار وتعد مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تختص في التعامل مع الهيئات الصحفية والمنظمات الصناعية والتجارية من أجل إشهار المنتجات وتبرم اتفاقيات مع مؤسسات أخرى من أجل النشر والإشهار، وأعطى المشرع المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية للنشر والإشهار عن طريق هذه الوكالة بموجب المادة 14 من المرسوم الرئاسي15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].
- الإشهار المحلي نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة65 من المرسوم الرئاسي15-247 بالنسبة لطلبات العروض المتعلقة بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها على التوالي مائة مليون دينار (100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي في جريدتين محلتين أو جهويتين ويلصق إعلان طلب

[1] - فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 7.
[2]- عميري أحمد، دور الإشهار (الاعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الادارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة ابن خلدون، العدد18، 2017م، ص 230.
[3]- عبد السلام نور الدين، دور الاعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كألية للوقاية من الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد04، العدد02، 2021م، ص331.

العروض في مقرات الولاية، البلديات، غرفة التجارة والصناعة التقليدية والحرف، مديرية الفلاحة للولاية، المديرية التقنية للولاية [1].

02- وسائل الإشهار الحديثة (البوابة الإلكترونية):

خصص المرسوم الرئاسي 15-247 الفصل السادس منه للاتصال والتبادل الإلكتروني ونصت المادة 203 منه على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية [2].

الهدف منها نشر وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية بطريقة إلكترونية فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها[3].

حيث يكون الإعلان عن الصفقة بطريقة إلكترونيه على مستوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية متزامنا مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وأحيل تحديد محتوى البوابة وتسييرها لقرار من الوزير المكلف بالمالية[4].

يعتبر المرسوم الرئاسي 10-236 أول مرسوم نظم المعاملات الإلكترونية في الجزائر، يساهم الإعلان الإلكتروني في تكريس مبدأ الشفافية والحد من ظاهرة الفساد الإداري من خلال الحد من استعمال الأوراق وتفادي التزوير في المحررات الرسمية كذا تقريب الإدارة من المواطن بحيث يقلل من عناء تنقل المتعامل الاقتصادي سهولة حصوله على المعلومة حتى في أيام العطل تبسيط الإجراءات الإدارية[5]، غير أن المشرع لم يلزم المصلحة المتعاقدة بهذا النوع من الإشهار أي أنه جوازي، مع العلم أن أول طبعة لتطبيقه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية طرحت في شهر ديسمبر 2021م حسب مراسلات قسم الصفقات العمومية التابع لوزارة المالية[6].

خامسا- مدة الإشهار: يقصد بمدة الإشهار " تلك المتعلقة بالفترة الزمنية التي يمكن للعارضين خلالها تقديم عروضهم أو ترشيحاتهم، وهذه المدة يجب أن تكون كافية ليتاح للمتعهدين دراسة أوضاعهم و أوضاع السوق ومن تم تقديم عروض على درجة عالية من الدقة والوضوح"[7].

---

[1]- فاضل إلهام، مرجع سابق، ص14.

[2]- المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]- خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، المداخلة الثالثة والثلاثون، الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس المدية 20 ماي 2013م، ص27، نقلا عن ودان بوعبدالله وموكان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الادارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد3، ص 117.

[4]- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر2013م، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج، ر، ج، ج، عدد 21، لسنة 2014م.

[5] - Mouloud didane ,réglementation des marvhés publics (la documentation professionnelle)belkeise édition ,Alger ,Algérie ,2014.p78.

[6]- براهمي عبد الرزاق وبلماحي زين العابدين، الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري –دراسة مقارنة-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة تلمسان، المجلد 07، العدد02،2020م ص742.

[7]-مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري (دراسة مقارنة)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013م، ص 598، عميري أحمد، مرجع سابق، ص232.

للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديد آجال العروض طبقا لمعايير معينة ونصت المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن للمصلحة المتعاقدة تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض ويبدأ من تاريخ أول نشر للإعلان ويدرج تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الاظرفة في دفتر الشروط إذا صادف يوم الفتح يوم عطلة تمدد مدة التحضير إلى غاية يوم العمل الموالي[1].

الفرع الثاني: المنح المؤقت:

نصت المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم15-247 على أنه " يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة" وقرار المنح المؤقت هو قرار يكرس مبدأ الشفافية لأنه يقوم على اختيار المتعامل المتعاقد القادر على تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط[2].

01 - تعريف المنح المؤقت للصفقة:

المنح المؤقت هو إجراء إعلامي بموجبه تخطر المصلحة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني[3].

02 - اقتراح المنح المؤقت:

بعد انتهاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من تقييم العروض الخاصة بالصفقة تقترح إسناد العملية لصاحب العرض المناسب وفق المعايير المذكورة في دفتر الشروط بعدها تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ويتم في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن الصفقة وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي طبقا للمادة 82 الفقرة الثالثة من المرسوم الرئاسي15-247[4].

03 -مضمون الإعلان عن المنح المؤقت

يجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت كل ما يبرر اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعهد الفائز بالصفقة حسب نص المادة 82 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن الإعلان يحتوي على المعلومات التالية: اسم المشروع، المصلحة المتعاقدة، تعريفها الجبائي، اسم حائز الصفقة وتعريفه الجبائي، عند الاقتضاء تحديد السعر وآجال الإنجاز، النقطة التي تحصل عليها المتعهد المؤهل مؤقتا في مرحلة التقييم التقني والمالي، يتضمن كذلك الإشارة إلى إمكانية باقي

1- المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
2 - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
3-هزيل جلول، المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، العدد02، 2016م، ص04.
4- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المتعهدين من الاطلاع على نتائج تقييم عروضهم، وإمكانية الطعن فيها أمام لجنة الصفقات المختصة[1].

04 - الطعن في المنح المؤقت:

نصت المادة 82 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 على "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به،يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أوإعلان عدم جدوى أو إلغاء الأجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة"[2].

من خلال نص المادة نجد أن المشرع وسع من دائرة المواضيع التي يمكن للمتعهد الطعن فيها إضافة إلى الطعن في المنح المؤقت،فيمكنه الطعن في الأمر بإلغاء المنح المؤقت،الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض والتراضي بعد الاستشارة، إلغاء اجراء طلب العروض أو التراضي بعد الاستشارة، إذ يمكن للمتعهد الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بآلية التظلم الإداري المسبق (أ) أو أمام القضاء الإداري (ب).

أ-الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة:

يرفع الطعن من قبل المتعهدين الذين أودعوا عروضهم أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام(10) من تاريخ أول نشر للإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي الجرائد وإذا كان اليوم العاشر يوم عطلة أو راحة قانونية، يمدد آخر أجل للطعن الى يوم العمل الموالي، وتدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية في أجل أقصاه ثلاثة أيام (03)[3] ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وتأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارها في أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تاريخ انقضاء أجل (10 أيام) المذكورة أعلاه، وفي حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة، لا يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغ قرارها[4].

ب-اللجوء الى القضاء للطعن في المنح المؤقت:

يعتبر الإعلان عن المنح المؤقت قرار إداري منفصل عن الأعمال الممهدة لإبرام الصفقة، يجوز فيه الطعن بالإلغاء في حال وجود وجه من أوجه عدم المشروعية، أمام الجهات القضائية المختصة[5]. طبقا لنص المادتين 801 و901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال 04

---

[1]- فرقان فاطمة الزهرة، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، السنة الجامعية 2017م-2018م، ص 68.

[2] - هزيل جلول، مرجع سابق، ص 06.

[3] -BANNADJI CHRIF ,Marché publique et corruptionen Algerie in revue ,NAOD NO25,2008,P144.

[4]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي15-247 مرجع السابق.

[5]- فرقان فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص71.

أشهر من نشر الإعلان ويتم رفع الدعوى من طرف المتعهدين المشاركين في المنافسة الذين ألحق بهم الضرر[1].

يتبين من خلال الحقوق التي أتاحها المشرع للمتعهدين في إمكانية الطعن في المنح المؤقت، أنه يسعى لتكريس مبدأ الشفافية.

خلاصة الفصل الأول:

يعد مبدأ الشفافية أحد مقومات الحكم الراشد وأهم آلية لمكافحة الفساد، لذا حرص المشرع على تثبيت مبدأ الشفافية ضمن المبادئ العامة للصفقات العمومية في مختلف الدساتير والمراسيم فهو الوسيلة التي من خلالها يمكن الوصول إلى تحقيق المبادئ الأخرى المتمثلة في حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال مبدأ المنافسة وتحقيق مبدأ المساواة في التعامل بين المترشحين، والغرض من هذه المبادئ هو ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الجيد للأموال العمومية.

لا يكون الأخذ بمبادئ الصفقات العمومية كافيا ومكرسا للشفافية إلا إذا تم تجسيده في الإجراءات والأدوات القانونية التي ألزم المشرع بها المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، من خلال تحديد الحاجيات العمومية وتنسيقها بعدها الإعداد المسبق لدفتر الشروط، فيتطلب التجسيد الفعلي لمبدأ الشفافية اعتماد وسيلة لإعلام المتنافسين بالصفقة ويكون هذا عن طريق علانية المعلومات، من خلال الإعلان أو الإشهار سواء بالطرق التقليدية أو عن طريق البوابة الإلكترونية لتسريع وصول المعلومة، وعن طريق الإعلان عن المنح المؤقت، حيث أعطى المشرع للمتعهدين الحق في الطعن.

[1]- قانون قم 22-133 المؤرخ في 12يوليو سنة2022م يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م، والمتضمن ق، إ، م، إ، ج، ر، ج، ج، العدد48، بتاريخ 17 يوليو 2022م.

الفصل الثاني
ضمانات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي آلية لإنفاق المال العام ،ومن أجل الاستعمال الحسن للمال العام وحمايته من التلاعب والفساد كان لزاما على المشرع أن يخضعها لصور شتَى من الرقابة تلازمها في مختلف مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعد التنفيذ، هذا بغرض الحفاظ على المال العام من جهة، وتكريسا لمبدأ الشفافية من جهة أخرى وكذلك إلزام المصلحة المتعاقدة بالتقيد واحترام القوانين المنظمة للصفقات العمومية وتتمثل صور الرقابة في الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية (المبحث الأول)، كذا الهيئات والسلطات المختصة لتكريس مبدأ الشفافية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة الإدارية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة المثلى لتنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة،عن طريقها تتمكن الأخيرة من تنفيذ مشاريعها التنموية على أرض الواقع، فهي ذات صلة وثيقة بالخزينة العامة، نظرا للاعتمادات المالية الضخمة التي ترصدها لها الدولة، بسبب تنوع الصفقات العمومية من جهة وتنوع الهيئات الإدارية من جهة أخرى.

حرص المشرع الجزائري على وضع آليات لحماية المال العام، فنجده أخضع الصفقات العمومية لأطر رقابية متعددة، بين رقابة إدارية ومالية وقضائية، أين خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي 15-247 للرقابة على الصفقات العمومية، تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية (المطلب الأول)، رقابة خارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الداخلية:

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية تعتبر نظاما تمارسه الإدارة يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات العمومية،ينبني على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وحتى يتم إرساء الصفقة في الأخير على مقدم أفضل عرض تجسيدا لمبدأ الشفافية وحفاظا على المصالح المالية للدولة و تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض آلية من آليات الرقابة الداخلية أو الذاتية التي تنشأها المصلحة المتعاقدة لتراقب صحة إجراءات طلبات العروض[1].

لذلك نص المشرع على قواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول)، كذا المهام الموكلة لها (الفرع الثاني).

[1]- قهار كميلة، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، العدد 01، 2016م، ص 15.

الفرع الأول: قواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

الغرض من الرقابة الداخلية يتمحور حول تجسيد وتكريس مبدأ الشفافية في مراحل ابرام الصفقات العمومية ،[1]تقوم المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية بتحديد تشكيلة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مهمتها فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار.

أولا-السلطة المختصة بإنشاء اللجنة:

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على"تحدث المصلحة المتعاقدة ،في إطار الرقابة الداخلية،لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة،يختارون لكفاءتهم"[2].

أعطى المشرع حسب نص المادة المذكورة أعلاه للمصلحة المتعاقدة صلاحية إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،ولم يلزمها بإحداث لجنة واحدة فقط بل يمكنها استحداث أكثر من لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض ولها كذلك أن تنشئ تحت مسؤوليتها لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛

ثانيا- أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

يتم تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة[3].

تنص المادة 160 المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية على أنه ".... تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة،يختارون لكفاءتهم"؛

منح المشرع المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بين الموظفين التابعين لها،نظرا لاختلاف طبيعة الإدارات العمومية واختلاف طبيعة الصفقات العمومية،واشترط الكفاءة لعضوية اللجنة بنصه أن تشمل عضوية اللجنة موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون بالنظر إلى عنصر الكفاءة[4].

---

[1] -O,C,D,E,liste de vérification pourl'intégrité dans les marchés public ,(En linge) :www.ocde.org,consulté,le :/05/022022

[2]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]-شقطمي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017م-2018م، ص44.

ثالثا- تنظيم وسير عمل اللجنة:

منح المشرع الجزائري لمسؤول المصلحة المتعاقدة تنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها [1].

1-انعقاد اللجنة ونصابها القانوني: نصت نفس المادة 162 في فقرتها الثانية أن نصاب انعقاد اللجنة في حصة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، أي أنه منح الحرية الواسعة للإدارة في هذا الأمر، أما في حصة تقييم العروض فيجب أن لا يقل نصاب انعقاد اللجنة بثلثي أعضاء اللجنة أو الأغلبية المطلقة[2].

2- تدوين أعمل اللجنة: تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى[3].

بالنسبة لعملية فتح الأظرفة، فإن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تكون علنية ويحرر محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة ويوقع عليه الأعضاء الحاضرين، أما عملية تقييم العروض تكون بين أعضاء اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء أو الأغلبية، بعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة، تدون فيه قرارات اللجنة والآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء، ويوقع عليه الأعضاء الحاضرين[4].

تعتبر المحاضر التي تحرر من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض آلية للرقابة تعتمد عليها الأجهزة المخولة قانونا لمراقبة صفقات المصلحة المتعاقدة[5].

الفرع الثاني:مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

يعتبر عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عمل إداري وتقني حسب نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتقوم اللجنة بمهمتين، مهمة تتعلق بفتح الأظرفة ومهمة تتعلق بتقييم العروض؛

---

[1]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2]- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 03، العدد04، 2018م، ص 100.

[3]- المادة 162 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]- بن صابر فتيحة، الرقابة الداخلية إلى الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد12، العدد22، 2020م، ص 287.

[5]- سكفالي مريم، الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم18 ديسمبر 2022م، ص132.

أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

تتسلم هذه اللجنة ملفات العارضين عن طريق رئيسها أو ممثلها من المصلحة المكلفة باستلام الملفات، يكون ذلك بوصل استلام يحدد به عدد العارضين وترتيبهم حسب تاريخ الإيداع، لم يحدد المرسوم الرئاسي 15-247 هذه الإجراءات إلا أن المصلحة المتعاقدة تقوم بهذه الإجراءات لحماية حقوق العارضين من جهة، وتكريسا لمبدأ الشفافية من جهة أخرى[1].

- إجراءات فتح الأظرفة:

يبدأ عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة تزامنا مع تاريخ آخر ساعة لإيداع العروض، حسب نص المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، يقوم العارض بتقديم عرضه في ثلاثة أظرفة حيث يحمل الظرف الأول ملف الترشح، الظرف الثاني الملف التقني والظرف الثالث الملف المالي، توضع الأظرفة الثلاثة في ظرف واحد، تحتوي هذه الملفات على الوثائق المذكورة في صلب المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، إذ تتم دعوة المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة الفتح في إعلان الدعوة إلى المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين، ويمنع عنهم التدخل في سير أعمال اللجنة في حصة الفتح[3].

حسب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15- 247 تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة الفتح بالمهام التالية:

- تقوم اللجنة من التثبت من صحة تسجيل العروض، بعدها تعد قائمة المرشحين المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول ملفات ترشحهم أو عروضهم،توقع اللجنة بالأحرف الأولى على الوثائق التي يتكون منها كل عرض والتي لا تكون محل طلب استكمال، وتتأكد من مدى مطابقتها لدفتر الشروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة، بعدها تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة ويوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ويتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاء اللجنة؛

- تطلب اللجنة عند الاقتضاء وعن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهدين كتابيا استكمال الوثائق الناقصة في أجل أقصاه عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة؛

يستثنى من الوثائق التي تستكمل المذكرة التقنية التبريرية وتسمى أيضا" بالمذكرة التقنية، المذكرة التفسيرية، المذكرة المنهجية، المذكرة الفنية" وهي وثيقة تفرضها المصلحة المتعاقدة على المترشحين لتقدير القيمة التقنية للعرض، تتضمن النقاط التنظيمية للأشغال أو الخدمات

[1]-العايبي سعيدة وصحراوي مسعودة، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية كآلية من آليات الرقابة الإدارية، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم18 ديسمبر2022م، ص125.

[2]- انظر المادة 66، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]-أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

موضوع الصفقة أي وثيقة يعدها المتعهد لتبرير عرضه، كذلك كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والتي تكون محل تنقيط في تقييم العروض[1].

حالات خاصة في حصة الفتح:

في حالة طلب العروض المحدود وحسب نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين[2].

أما في إجراء المسابقة وحسب المادة 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه يتم الفتح على ثلاثة مراحل، في المرحلة الأولى يتم تقديم أظرفة الترشيحات، في المرحلة الثانية يتم تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي، في المرحلة الثالثة يتم فتح أظرفة العرض التقني ثم عرض الخدمات وتقييمها من قبل لجنة التحكيم[3].

أما في حالة طلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا فتتم عملية الفتح بالطريقة المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم 15-247 أي بفتح الأظرفة الثلاثة على التوالي:ملف الترشح ثم ملف العرض التقني وأخيرا الملف المالي[4].

ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض:

نصت المادة 72 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 على "يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71" من نفس المرسوم أعمال لجنة الفتح وتقييم العروض تمتاز بالسرية في حصة تقييم العروض تقوم أولا اللجنة بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة الانتقاء الأولي، لا تفتح الأظرفة[5].

تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

المرحلة الثانية: تقوم اللجنة بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة، وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

---

[1]- دميري إيمان ومانع جمال عبد الناصر، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة ابرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد05، العدد02، ص 180.

[2]- عمار حده والياس جودي، فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 الملتقى الوطني الثامن عشر حول: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم 18 ديسمبر2022م، ص10.

3-دميري إيمان ومانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص 178.

[4]- دميري إيمان ومانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص182.

[5]- دميري إيمان ومانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، 183.

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية، أي الاستناد الى معيار السعر فقط؛

- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية؛

- الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا الى عدة معايير من بينها معيار السعر ويحرر محضر ويوقع عليه جميع الأعضاء الحاضرين[1].

حالات خاصة:

في حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير؛

في حالة المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين المعتمدين،وتقوم بدراسة عروضهم المالية، لتقوم بعدها بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير[2].

ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الاستعانة بلجنة تقنية خاصة أو بلجنة تحكيم في حالة تقييم بعض طلبات العروض التي تتطلب ذلك، حيث أنه بإمكان المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لصالح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم15-247[3]، إذ يمكن الاستعانة بلجنة تحكيم في حالة المسابقة طبقا لما جاء في المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247[4].

ثالثا:الأعمال الناتجة عن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند الاقتضاء على المصلحة المتعاقدة:

أ- **اقتراح عدم جدوى الإجراء:** ويكون حسب نص المادة 40 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247و يكون هذا الاقتراح في حالة عدم استلام أي عرض، أو عند عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات،ويمكن للجنة إرجاع الأظرفة غير المفتوحة للمترشحين المتعهدين عن طريق المصلحة المتعاقدة[5].

[1]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2]-عمار حده والياس جوادي، مرجع سابق، ص 12.
[3]- المادة 160 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[4]- دميري إيمان ومانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق، ص183.
[5] - بشير دهانة، دور الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، الشهيد حمة لخضر بالوادي يوم 18 ديسمبر2022م، ص306.

ب- إقصاء الترشيحات أو رفض العرض المقبول:

للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ان تقترح في حصة تقييم العروض إما إقصاء أو رفض العرض المقبول طبقا لما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247.

01- إقصاء الترشيحات أو العروض: يكون الإقصاء في حالات وهي:[1]

- حالة عدم مطابقة العروض لمحتوى دفتر الشروط او موضوع طلب العروض وهذا حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247؛
- حالة مشاركة موظفين سابقين لدى المصلحة المتعاقدة قبل انقضاء 04سنوات من يوم انتهاء علاقة العمل معها طبقا لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي 15-247؛
- حالة إقصاء المتعاملون الاقتصاديون من المشاركة في الصفقات العمومية اما اقصاء بشكل مؤقت او اقصاء نهائي وهذا في الحالات المذكورة في المادة 75من المرسوم الرئاسي 15-247.[2]

02- رفض العرض المقبول:يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض رفض العرض المقبول في حالات حسب نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي كالتالي:

- **الرفض الناتج عن الهيمنة عن السوق(الاحتكار):** أي أن يقوم المتعهد بالهيمنة على السوق والحصول على مركز قوة اقتصادية وبالتالي عرقلة قيام المنافسة وعلى اللجنة التأكد من ذلك'ولم يوضح المشرع كيفية الوصول اتأكد من هذه الهيمنة وماهي الأليات التي يمكن من خلالها التأكد من ذلك؛
- **الرفض الناتج عن السعر المنخفض:** سواء كان العرض المالي الإجمالي (الكشف الكمي والتقديري) للمتعامل الاقتصادي، أو سعرا واحد أو أكثر من عرضه المالي المنخفض (جدول الأسعار الوحدوية)، هنا للجنة أن تطلب منه تقديم تبريرات كتابية للأسعار تقترح المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل[3].
- **الرفض الناتج عن العرض المالي:** للمتعامل الاقتصادي إذا كان مبالغ فيه استنادا إلى مرجع الأسعار، وتقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض،وتقوم المصلحة المتعاقدة برفض هذا العرض بمقرر معلل[4].

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية:

تخضع الصفقات العمومية لصور شتى من الرقابة، إما قبل إبرام الصفقة أو أثناء أو بعد تنفيذها، هذا لارتباطها بالمال العام،إذ كان لزاما على المشرع أن يفرض آليات الرقابة على

---

[1]- محمد مقروف، مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد2، 2020م، ص 393.

[2]- أنظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]- معمري عبد الناصرو مشكور مصطفى وبن سيعقوب حنان، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع له، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد04، 2017م، ص 93.

4- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الصفقات العمومية كحتمية من أجل الحفاظ على المال العام،ومن بين هذه الآليات الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، تمارس من قبل أجهزة إدارية متخصصة تقدم اقتراحات وتوصيات بخصوص مدى التزام المصلحة المتعاقدة بالبنود والشروط المذكورة في دفاتر الشروط في حالة اختيارها للمتعهد الذي رست عليه الصفقة، أي أن هيئات الرقابة الخارجية تعمل على تكريس مبدأ الشفافية و يمكن تقسيم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية إلى رقابة خارجية قبلية (الفرع الأول) ورقابة خارجية بعدية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية:

تمارس الرقابة القبلية الخارجية قبل دخول الصفقة حيز التنفيذ من قبل لجان وهيئات متعددة، تعمل هذه الرقابة على التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية للبرامج المسطرة من قبل المصلحة المتعاقدة، وتشمل الرقابة الخارجية القبلية لجانا طبقا لنص المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 (أولا)، إضافة إلى الرقابة الإدارية القبلية الممارسة من طرف المراقب الميزانياتي والمحاسب العمومي (ثانيا).

أولا:لجان الصفقات العمومية:

تمارس الرقابة الخارجية من قبل لجان حددها المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت المادة 165 منه على ما يلي: "تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات تكلف بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم على أنه توجد لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية "[1].

أ- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة:

نص المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه في المواد من 171 إلى 175 منه على لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة يتم فيما يلي التطرق لكل لجنة منها على حدى:

1- اللجنة الجهوية للصفقات:

تتشكل اللجنة من أعضاء حسب نص المادة 171من المرسوم الرئاسي 15-247[2]، حيث تقوم اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 والمادة 139 من نفس المرسوم، حيث تفصل اللجنة في مجال الرقابة في كل مشروع[3].

لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري: نصت عليها المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص

[1]- المادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2]- بشير دهانة، مرجع سابق، ص 308.
3- المادتين 184 و139 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 والمادة 139[1].

2- **اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** نصت عليها المادة 173 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 184 والمادة 139[2].

3- **اللجنة البلدية للصفقات العمومية**،نصت عليها المادة 174 وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 173 والمادة 139[3].

4- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** نصت عليها المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 تختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 173 و139[4].

ب - اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: نصت عليها المادة 179 من المرسوم الرئاسي15-247 وتنشأ لدى كل دائرة وزارية تختص في حدود المستويات المحددة في المادة 184 وتختص اللجنة القطاعية بدراسة الملفات التابعة لقطاع أخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى[5].

من خلال ما سبق فإن لجان الصفقات العمومية تقوم بملاحظات مدى احترام المصلحة المتعاقدة للتنظيمات المنصوص عليها، تتوج هذه الرقابة إما بمقرر منح التأشيرة أو رفضها، ويمكن أن ترفق التأشيرة بتحفظات موقفة إذا تعلق الأمر بموضوع الصفقة، ويمكن أن تكون غير موقفة إذا تعلق الأمر بالشكل[6].

ثانيا: رقابة المراقب الميزانياتي (المراقب المالي سابقا):

المراقب الميزانياتي موظف تابع إداريا لوزارة المالية ويعين بموجب قرار زاري صادر عن وزير المالية وتم التغيير من المراقب المالي إلى المراقب الميزانياتي بموجب القانون العضوي 18-15، المؤرخ في 20 سبتمبر 2018م، المتعلق بقوانين المالية الذي ألغى القانون السابق 84-17، جاء كمحاولة لإصلاح النظام الميزانياتي والمحاسبي للدولة في إطار عصرنة الأنظمة الميزانياتية، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من شهر جانفي 2023؛

1- بشير دهانة، مرجع سابق، ص 322.
2- قهار مليكة، مرجع سابق، ص 27.
3- بشير دهانة، مرجع سابق، ص 325.
4- المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
5- المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
6- المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

يمارس المراقب الميزانياتي الرقابة القبلية أو السابقة على الصفقات العمومية وهذا بمراجعة كالإجراءات المتعلقة بصحة النفقات المالية التي تصرفها الدولة وهيئاتها الإدارية، يقوم بالتحقق من مدى مطابقة الصفقة العمومية للقرارات المتخذة من طرف المصلحة المتعاقدة إضافة الى مهمة المحافظة على المال العام و ترشيد النفقات[1].

أ- مهام المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية:

بعد أن تقوم لجنة الصفقات بالتأشيرة على الصفقة،يأتي دور رقابة المراقب الميزانياتي وتعتبر رقابة وقائية الهدف منها الوقاية من حدوث تجاوزات مالية، تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية، يقوم المراقب الميزانياتي بفحص كل الوثائق المتعلقة بالصفقة في أجل عشرة أيام ويمكن تمديدها إلى 20 يوم، مع مراعاة آجال غلق السنة المالية، إذ عليه أن يقوم بمنح التأشيرة قبل 10ديسمبر من كل سنة (نفقات التسيير)، ويمكن أن تمدد إلى 20 ديسمبر (نفقات التجهيز والاستثمار)[2]، وتنتهي عملية الرقابة بثلاث نتائج:

1- **منح التأشيرة:** وتعتبر دليل على صحة النفقة محل الصفقة؛

2- **الرفض المؤقت أو النهائي:** يكون رفض مؤقت عند نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية، أو عند اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات؛

ويكون نهائي عند عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين أو عند عدم توافر الاعتمادات المالية أو عند عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت[3].

3- **حالة التغاضي:** يكون في حالة الرفض النهائي وهو امتياز منحه القانون للأمر بالصرف، حيث يقوم بتجاوز مقرر التغاضي لتنتقل الصفقة مباشرة الى المحاسب العمومي[4].

ثالثا: رقابة المحاسب العمومي:

بعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب الميزانياتي، لا تصرف النفقة الا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي لذلك لا تقل أهميته عن رقابة المراقب الميزانياتي وتعتبر رقابة مكملة ويقوم بالتحقيق أثناء دفع مبلغ الصفقة للتأكد من مدى شرعيتها،وهي رقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، ونصت المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 على مهام المحاسب العمومي المتمثلة في تحصيل الإيرادات ودفع الحسابات، ويقوم المحاسب العمومي بتنفيذ النفقات العامة من جهة والرقابة على مدى شرعية تصرفات الآمر بالصرف من جهة أخرى[5].

---

[1]- صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة، زيان عاشور، الجلفة، المجلد04، العدد01، 2022م، ص12.

[2]- معيريف محمد وعليليش الطاهر وفصيح غانم، مرجع سابق، ص104.

[3]- مصباح حراق ومحمد أمينقمبور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المركز الجامعي ميلة، المجلد03، العدد01، 2019م، ص 19.

[4]- عبد اللاوي خديجة، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان، العدد01، 2016م، ص 101.

[5]- المادة 33 من الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990م، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر في ج، ر، ج، ج، عدد35، المؤرخ في 15 أوت 1990م.

يجب على المحاسب العمومي قبل تنفيذ الدفع التأكد من[1]:

إن هناك من عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها، توفر الوثائق الثبوتية، صفة الأمر بالصرف، وجود التأشيرات المنصوص عليها قانونا، الاعتمادات المالية متوفرة، وإن الديون لم تتقادم،و أن النفقة مخصصة قانونا؛

تنتهي عملية الرقابة للمحاسب العمومي: إما بالموافقة على صرف النفقة، وذلك بصرف صك خزينة أو بريدي لفائدة الدائن،ويحول له المبلغ خلال 10 أيام، هذا في حالة التأكد من توفر الشروط وصحتها وإما برفض صرف النفقة وهذا في حالة انعدام احد الشروط أو عدم صحته،ويقوم بتبليغ الآمر بالصرف[2].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية:

نظرا للأهمية التي يوليها المشرع للصفقات العمومية ومن أجل الحفاظ على المال العام وترشيد النفقات، وضع إضافة إلى الرقابة الخارجية القبلية رقابة خارجية بعدية لا تتدخل في قرار الآمر بالصرف وإنما مهمتها مراقبة ملائمة النفقات محل الصفقات العمومية وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة متنوعة،متمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية (أولا) والرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة (ثانيا) ورقابة الوصاية (ثالثا).

أولا: المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي مصلحة تابعة لوزارة المالية وتكون تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تقوم بإرسال بعثات تفتيشية الى المصلحة المتعاقدة للقيام بدورها المتمثل في الرقابة الخارجية اللاحقة أو البعدية قصد التحقق من كيفية تنفيذ الصفقات العمومية وتعتبر هيئة دائمة[3].

تعمل المفتشية العامة للمالية على مراقبة الإجراءات المتعلقة بصرف الأموال العمومية من الناحية الشكلية مثل الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها حاجيات المصلحة المتعاقدة، والاهداف المحققة من الصفقة، كذا تاريخ إبرامها والمبالغ المحددة لها من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط،ومن الناحية الموضوعية مثل مدى نظامية ابرام الصفقة شرعية اختيار المتعامل المتعاقد[4].

1- بلواضح الجيلاني، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد06، العدد01، 2022م، ص 567.

2- مصباح حراق ومحمد أمين قمبور، مرجع سابق، ص 20.

3- جعفر عرارم وصالح جابر، الصفقات العمومية بين حرية المنافسة وضرورة حماية المال العام، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: "فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم 18 ديسمبر2022م، الجزائر، ص118.

4- بن أحمد حورية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايدتلمسان، 2017م-2018م، ص117.

تنتهي رقابة المفتشية العامة للمالية بتحرير تقرير تدون فيه ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية تسيير المصلحة المتعاقدة الخاضعة للرقابة وتقوم كذلك باقتراح التدابير التي من شأنها تحسين التسيير[1].

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ورؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية؛

يتولى مجلس المحاسبة عملية التدقيق في حسابات الهيئات العمومية ومراقبة المعاملات المتعلقة بالإيرادات العامة وكذلك ضبط وكشف المخالفات وجرائم الفساد المتعلقة بالمال العام[2].

طرق ممارسة رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية:

يستخدم مجلس المحاسبة آليات ووسائل من أجل ممارسة صلاحياته الرقابية، يعد تقريرا سنويا يدون فيه الملاحظات والتقييمات التي قام بها وترسل إلى المصالح والهيئات المعنية وإلى السلطة الوصية للإجابة عليها، ليقوم في الأخير بإصدار توصيات واقتراحات؛

أ-حق الاطلاع والتحري: يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل عملية الرقابة والقيام بالتحريات اللازمة للاطلاع على المسائل المنجزة وذلك بالاتصال بالهيئات الإدارية التي لها علاقة بعملية الرقابة.[3]

ب- التدقيق والفحص و إحالة الملف الى النيابة العامة: يقوم مجلس المحاسبة بالتدقيق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى أنها لازمة لقيامه بمهمة الرقابة ويمكن أن يتم هذا الاجراء في مقر المجلس أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة،في حالة اكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كانت طبيعتها يمكنه تحريك دعوى جزائية [4].

ج-التقرير التأديبي: منح المشرع لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك دعوى تأديبية ضد مسؤول أوعون تابع لهيئة عمومية خاضعة لرقابته، إذا لاحظ وقائع من شأنها أن تبرر ذلك

---

[1]- بلواضح الجيلاني، مرجع سابق، ص 568.

[2]- إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد01 ،2016م، ص69.

[3]-زوقار عبد القادر، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد03، 2016م، ص16.

[4]- عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايدبتلمسان، العدد01، 2017م، ص 338.

ويقوم بإبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية، المسؤول أو العون المعني بذلك،تعلم هذه الهيئة مجلس المحاسبة بالردود المتعلقة بهذا الإخطار[1].

ثالثا: رقابة الوصاية:

الوصاية الإدارية هي عبارة عن مجموعة من الصلاحيات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية قرارات تلك الهيئات[2].

نصت عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتعتبر رقابة الوصاية رقابة ملائمة للصفقة العمومية لأهداف الفعالية والاقتصاد ولبرامج وأولويات القطاع المعني، وتقوم الرقابة الوصائية البعدية بتقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات السابقة المتعلقة بها[3].

تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقرير تقييمي للمشروع من ناحية ظروف الإنجاز، التكلفة الإجمالية مقارنة بالتكلفة المعدة للمشروع، ويرسل التقرير إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وإلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة وإلى سلطة ضبط الصفقات العمومية[4].

المبحث الثاني: تكريس الهيئات والسلطات المختصة لمبدأ الشفافية:

يتم من خلال تكريس الهيئات والسلطات الإدارية الضابطة لمبدأ الشفافية (مطلب أول)، وتكريس سلطة القضاء لهذا المبدأ (مطلب ثان).

المطلب الأول: تكريس الهيئات والسلطات الإدارية الضابطة لمبدأ الشفافية:

نتعرف على بعض الهيئات والسلطات الإدارية الضابطة بصفتها ضمانات لتكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية، فنتعرف على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الفرع الأول) ونتعرف على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

يتم التعرف على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال 03 نقاط، الأولى التعريف بها والثانية التعرف على اختصاصاتها وصلاحياتها و الثالثة تقييم هذه السلطة.

أولا: تعريف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

[1]- طلاش خليدة، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، 2017م، ص 418.

[2]- هشام محمد أبو عمرة وعليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، المجلد01، العدد01، 2017م، ص 78.

[3]- المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[4]-الهاشمي مزهود، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، الجزائر، عدد52، 2019م، ص557.

لم يعرف المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و اكتفى بالنص على إنشائها من طرف الوزير المكلف بالمالية ، و نجد أن سلطات الضبط بصفتها ظاهرة قانونية تزامن ظهورها مع تبني الجزائر نهج النظام الديمقراطي سياسيا بدلا عن الأحادية الحزبية و ذلك بموجب مرسوم 1989م ، إذ تبنت الجزائر نظام اقتصاد السوق عوضا عن النظام الاشتراكي ، حينها تغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة من خلال سلطات ضبط عديدة ، أين توالى صدور حوالي 15 نصا قانونيا منظما لهيئات ضبط مستقلة في مجال الاقتصاد ، المال و الإدارة [1].

إن مبدأ الإستقلالية الذي يتوجب على سلطة ضبط الصفقات العمومية أن تقوم عليه هو الإستقلالية الإدارية ،أي أن لاتخضع في نظامها إلى أي جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية ،وبماأنها ومن خلال المادة 213من المرسوم الرئاسي 15-247 تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ، الذي يحدد تنظيمها و كيفية سيرها بموجب مرسوم تنفيذي ،دليل على انها جهاز تابع للسلطة التنفيذية وهي تبعية مكرسة قانونا وبشكل صريح [2]، و تتكون هذه السلطة من عبارتين الأولى ضبط الصفقات العمومية والثانية تفويضات المرفق العام إذ تتمتع الصفقات العمومية بجملة من الإجراءات المتعلقة بإبرامها و تنفيذها ، بدء من المبادئ الأساسية في نجاعتها إلى كيفيات إبرامها وفق إجراءات طلب العروض كأصل أو التراضي كاستثناء و تحديد الحاجات حسب نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15 -247 و غيرها من الإجراءات[3]، كما أن تفويض المرفق العام يتطلب وجود مرفق عام قابل للتفويض ووجود مانح للتفويض وهو المرفق العام و صاحب التفويض وهو القطاع الخاص، ما يجعل التزام المرافق العامة يعد تصرفا مركبا مما يلي:

- أحكام تنظيمية متمثلة في دفاتر الشروط وتضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة؛
- أحكام تعاقدية تعبر عن توافق إرادة المصلحة المتعاقدة مع المتعاقد معها[4].

ثانيا: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

حددتها المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر بما يلي:

---

[1]-حاجي ابتسام، دور سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في حماية عقود الصفقات من الفساد مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 33 ،العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022م، ص 720.

[2] -بن جيلالي عبد الرحمان ،انتفاء استقلالية ونجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر (قراءة في نص المادة 213من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد04،العدد02،2019ص 1105.

[3] - كانون إيمان، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الجامعية2016م – 2017م ،ص 41، المادة 213 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15-247 مصدر سابق.

[4] -خوالدي زين الدين، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، السنة الجامعية 2015 م –2016 م، ص-ص 54 - 55.

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و متابعة التنفيذ و تصدر بهذه الصفة رأيا موجها للمصالح المتعاقدة و هيئات الرقابة و لجان الصفقات العمومية و لجان التسوية الودية للنزاعات و المتعاملين الاقتصاديين؛

- البث في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية و المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب ... الخ "[1].

ثالثا :تقييم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام:

أمام كل الصلاحيات المخولة لهذه السلطة إلا أن المشرع لم يمكنها من الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها سيما من خلال :

أ - غياب السلطة التقريرية لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: إذ أنها لا تصدر قرارات إدارية و هو الأمر الذي يفقدها الاستقلالية تحدث آثارا قانونية إما بإنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة او تعدل مراكز قانونية قائمة او إلغائها ، أين كان من الأجدر قيام هاته السلطة بضبط كل الأعمال التي تتم خلال إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية من خلال اختصاصها في اتخاذ القرارات النهائية في تنظيم و مراقبة و تسوية النزاعات والطعون المثارة بشأنها لمنح الصبغة القانونية و النهائية واجبة التنفيذ للصفقة العمومية [2].

ب - غياب سلطة التحقيق: حسب المادة 213 من المرسوم سالف الذكر فإن سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لم تمنح لها سلطة البحث و التحري و التحقيق في جرائم الصفقات العمومية، الأمر الذي يحول دون قدرتها على فتح الملفات الحساسة في مجال الصفقات العمومية [3].

كما أن إقرار المشرع الجزائري بتبعية سلطة ضبط الصفقات العمومية إلى وزارة المالية يشكل عائقا يحول دون استقلاليتها، إذ من الضروري الموازنة بين مختلف المصالح المتعارضة،وحتى يكون الضبط فعالا لا بد أن يتم من طرف هيئات مسؤولة تتمتع بحرية العمل ضمن هياكل الدولة، و بذلك لابد من إعادة النظر حول منح هذه السلطة حجما كبيرا من الاستقلال المالي حتى تؤتي أكلها، و يكون لها أثر في أداء مهامها و الوصول من خلالها إلى الحد من ظاهرة الفساد [4].

هذا و لعدم صدور و لحد الساعة أي مرسوم أو قانون يتضمن تنظيم سلطة ضبط الصفقات العمومية أثر كبير في عدم جدوى المهام التي تقوم بها.

---

[1]-المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق، بن رمضان عبد الكريم و عبد النبي مصطفى، مرجع سابق، ص 935.

[2]- براهمي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 455.

[3]- عبد الرحمان بن جلالي، انتقاء نجاعة سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فيالجزائر –قراءة في نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-242 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام-، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 ،العدد02، جامعة المسيلة، 2019م.

[4]-نموشي حبيبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، العدد الرابع، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 1، 2018م، ص 92.

الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته:

يتم التعرف على هاته السلطة من خلال 03 نقاط ، (أولا) التعريف بها (ثانيا) التعرف على اختصاصاتها و صلاحياتها (ثالثا) تقييم هذه السلطة.

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

في بادئ الأمر كانت هيئة أنشأت بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للتحول حسب دستور سنة 2020 على سلطة إدارية مستقلة أسند لها مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تقوم بمهامها في إطار إستراتيجية تعزيز الشفافية و النزاهة وهي لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أو وصائية، فهي سلطة نظرا لما تتمتع به من استقلالية إدارية، و قد نظمها التعديل الدستوري 2020 من خلال الباب الرابع في المادتين 204، 205 منه[1].

ثانيا :صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته:

تتمتع هذه السلطة بجملة من الصلاحيات تخولها تنفيذ إستراتيجية الدولة في مكافحة الفساد وتتنوع هاته الصلاحيات حسب ما جاء في القانون 22-08 [2]، سيما الفصل الثاني منه تحت عنوان صلاحيات السلطة العليا و الذي تضمن في المادة 04 منه مجموعة من الصلاحيات من جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات أو توصيات يمكن ان تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي كان أو معنوي من أجل الوقاية من جميع أعمال الفساد و كشفها [3]، ويمكن أن نورد بعضا من صلاحياتها كالآتي :

- إصدار القرارات التنظيمية و التداول بخصوص وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد من خلال وضع القواعد التي تراها مناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته و إرساء أحكام الشفافية ، و بذلك تقرير السياسة العامة التي تكرس الشفافية في الحياة العامة من خلال الوضوح و الإفصاح للجمهور عن السياسات المتبعة سيما المالية منها بالقضاء على السرية وإقصاء الجمهورمن المساهمة في الحياة العامة ؛
- إصدار أوامر بخصوص المخالفات التي تعاينها عند الاقتضاء قصد الكف عنها مع إخطار الجهات المعنية بهذه المخالفات؛

[1]-جلاب فايزة، معمري مليكة، ضمانات مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي تبسه، السنة الجامعية 2020 م –2021 م ، ص-ص 67 - 68.

[2]- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 14ماي2022م ،متضمن تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلتها و صلاحياتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 14ماي 2022م.

3-هلناني أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 22-08 -أي تغيير و أي جدوى -، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 8، العدد 1، 2023 م، ص 356.

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قصد الحد من انتشار هذه الظاهر و إنشاء جيل ينبذ الفساد و يحاربه؛
- إبداء الرأي وجوبا حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصاتها دون النصوص التنظيمية ؛
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته بإعداد برامج التكوين؛
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد من خلال دعم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في هذا المجال[1].

هذا وقد أقر التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 205 منه صلاحيات أخرى للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد [2].

قد حدد القانون رقم 22-08 السالف الذكر في الفصل الثاني منه صلاحيات أخرى للسلطة العليا كالآتي :

"... 1 - جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد و كشفها؛

2 – التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته والتدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها ؛

3 – تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول؛

4 – ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين؛

5 – وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته؛

6 – تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته؛

1-غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة أبحاث، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 6، العدد 1، 2021 م، ص 701.

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30ديسمبر 2020م، المتعلق بالتعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م.

7 – السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته؛

8 – إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات؛

9 – التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد؛

10 – إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، و إعلام الرأي العام بمحتواه ."[1].

ثالثا :تقييم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته:

إن المؤسس الدستوري من خلال تكييفه التشريعي للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها " مؤسسة مستقلة " يعد تراجعا من شأنه إضعاف مركز هذه السلطة بعدما كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سلطة مستقلة[2].

هذا و قد استدرك المشرع الجزائري بعض النقائص التي كانت تعاني منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل قانون الفساد رقم 06-01[3]، سيما ما تعلق منها بالتشكيلة أين أضفى على تشكيلة السلطة العليا أعضاء جددا من قضاة من المحكمة العليا و مجلس المحاسبة ومجلس الدولة و شخصيات من المجتمع المدني[4].

المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية:

رقابة السلطة القضائية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية تتم من خلال آليات تكريس هذه الرقابة على الصفقات العمومية (الفرع الأول) و مدى فعاليتها في تكريس مبدأ الشفافية في هذا المجال(الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات تكريس الرقابة القضائية لمبدأ الشفافية:

تتم دراسة آليات تكريس الرقابة القضائية لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية من خلال النقاط التالية:

أولا : تكريس القضاء الإداري لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية:

يتم تكريس مبدأ الشفافية من خلال القضاء الإداري عن طريق آليتين هما:

---

[1] - المادة 04 من القانون رقم 22-08، مرجع سابق.

[2]- بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر : بين مقاربة الحكم الراشد و حدود السرية الإدارية، أطروحة مقدمة للنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2022م، ص 320.

[3]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006م، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 المؤرخ في 08 مارس 2006م.

4 - منى مالع و بن بوعيد وردة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022م، مجلة الفكر القانوني و السياسي،جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 6، العدد2، 2022 م، ص 866.

أ – دعوى التعويض : و هي من أبرز دعاوى القضاء الكامل، يتم اللجوء إليها غالبا في حل النزاعات بشأن الصفقات العمومية قضائيا، تمارس دائما في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية لأن مجالها هو العقد، تنطوي تحتها الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود والمتعلقة بالحصول على المقابل المالي[1]، ومن صورها نذكر:

- الدعاوى المتعلقة بالحصول على المقابل المالي: والتي يرفعها المتعامل المتعاقد قصد مطالبة المصلحة المتعاقدة بدفع مقابل مالي جراء وفاءه بجميع التزاماته التعاقدية تجاهها؛

- دعاوى إبطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية: يرفعها المتعامل المتعاقد حال تصرفت المصلحة المتعاقدة تصرفا خالف التزاماتها التعاقدية؛

- دعاوى فسخ الصفقة:ويكون في حدود معينة؛

- دعوى توقيع الجزاءات المالية و الإدارية: وتكون إثر توقيع المصلحة المتعاقدة جزاءات خطيرة ضد المتعامل المتعاقدو تنصب على مشروعية قرارات الجزاءات كما تفحص مدى تناسبها مع الخطأ المرتكب مع دراستها للتعسف في استعمال السلطة[2].

ب – دعوى الإلغاء: وتنصب على كل قرار منفصل عن الصفقة و من صورها نذكر:

دعوى الإلغاء ضد: القرارات الممهدة لإبرام الصفقة، قرار إعلان المنح المؤقت، قرار المنح المؤقت، قرار الحرمان من دخول الصفقة، قرار إلغاء الصفقة ، قرار إبرام الصفقة مقررة منح التأشيرة بالموافقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة[3].

هذا ويتطلب رفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية توفر جملة من الشروط منها: أن ترفع الدعوى ضمن الآجال المحددة الخاصة بقبول دعوى الإلغاء، أن تنصب على أساس عدم مشروعية القرار محل الطعن فيه، أن يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء قابل الإلغاء، أن ترفع من غير المتعامل المتعاقد الذي لا يحق له رفع سوى دعوى التعويض[4].

أما قضاء الاستعجال فقد نصت عليه المادتين 946 و947 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة في حال أي إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، وقد جاء المشرع بهذه الدعوى نظرا لأهميتها في حماية حقوق المتعاملين من جهة وحماية للمال العام من جهة أخرى، وقد خص ذات المشرع القضاء الاستعجالي بمرحلة إبرام الصفقة العمومية على أن يتم الفصل فيها مراعاة لعنصر الاستعجال حفاظا على المال العام وقد اشترط المشرع لقبول الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية إضافة إلى الشروط العامة لرفع الدعوى الاستعجالية توفر شروط خاصة منها: صفة المدعي (كل من له مصلحة

[1]- حليمي منال، مرجع سابق، ص- ص 123-124.
[2] - عمايدية فايزة، مرجع سابق، ص 99.
[3]- بوكرش فتيحة، مرجع سابق، ص 77.
[4]- زايدة سامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العموم السياسية، ملحقة مغنية، جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد، السنة الجامعية 2015م، 2016م، ص 90.

في إبرام الصفقة والذي تضرر، أو كل جهة رسمية خول لها القانون حق رفع الدعوى الاستعجالية حماية للشفافية كالوالي باعتباره ممثلا للدولة)، وجود إخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة (إما بخرق قواعد الإعلان عن الصفقة العمومية أو بالإقصاء أو الاستبعاد من الصفقة دون وجه حق، أو بالإخلال بقواعد اختيار المتعامل)[1].

ثانيا : تكريس القضاء الجزائي لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية:

يتم ذلك من خلال التعرف على تجريم الأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومية ثم التعرف على مختلف الجزاءات المقررة لها:

أ – **تجريم الأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومة:** إن ما يميز جرائم الصفقات العمومية أنها من جرائم ذوي الصفة والتي لا ترتكب سوى من "الموظف العام" ذلك لاتصال مجال الصفقات العمومية بالإتجار بالوظيفة العامة، كما أن جرائم الصفقات العمومية تشكل خرقا للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية وهي المساواة بين المتنافسين، حرية المنافسة الشفافية في الإجراءات[2]، سنحدد هنا بعض الأفعال الإجرامية الماسة بنزاهة وشفافية إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و المتمثلة في جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية و جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة جريمة الرشوة [3].

1 – جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: تأخذ صورتين جمعهما المشرع في نص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

- جريمة المحاباة: تتطلب توفر03 أركان و هي صفة الجاني وهو الموظف العمومي والركن المادي و المتكون من عنصرين و هما النشاط الإجرامي وهو إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة أساسا بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات [5].

الغرض من هذا النشاط و هو منح الغير امتيازات غير مبررة أي أن يكون المستفيد ليس هو نفسه الفاعل أو المجرم فاشترط المشرع أن يكون الهدف من مخالفة النصوص القانونية هو أن يكون تقديم الامتياز غير مبرر بل محاباة و تفضيل لأحد المتنافسين على غيره [6].

---

[1]- لعبيدي أمينة، حماية المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019م، 2020م، ص- ص 100-107.

[2]- زوزوزوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011م-2012م، ص 9.

[3]-بن عياد نوال، مرجع سابق، ص 119.

[4]- المادة 26 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[5]- حبيباتني بثينة، جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2013م، 2014م، ص 21.

[6]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012م-2013م، ص 115.

أما الركن المعنوي فهو توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بأركان الجريمة وإرادة إتيان السلوك الإجرامي[1].

– جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

هي جريمة تكاد تطابق جريمة المحاباة من حيث النص إذ نصت عليهما معا المادة 26 من القانون السالف الذكر و من حيث الوقائع مع وجود اختلاف وحيد بينهما وهو صفة الجاني وهو في هذه الحالة تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول و من صورها جريمة الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد، التعديل في آجال التسليم و التموين[2].

2 – جريمة الرشوة: تعد مركزا لكل الجرائم الأخرى المتفرعة عنها كونها تسعى لتقديم خدمة للصالح العام بهدف تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة إخلالا بالسير العام للعمل أين تصبح السلطة لمن يدفع و ليس لمن يستحقها، وذلك يعد خرقا لمبدأ الشفافية[3].

الرشوة تتطلب وجود مرتشي و هو الموظف العمومي وراشي وهو صاحب المصلحة، قد تكون إيجابية فاعلها الأصلي هو الراشي أي الموظف العمومي أو سلبية فاعلها الأصلي المرتشي[4].

لقيام جريمة الرشوة يجب توفر 03 أركان و هي صفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا أو من في حكمه و من المخولين قانونا بإبرام الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها[5].

الركن المادي حسب نص المادة 27 من القانون 06-01 السالف الذكر المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن المشرع الجزائري حدد صور النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض محل الارتشاء من أجرة أو منفعة لفائدة المستفيد و هو نفسه الفاعل أو لغيره والركن المعنوي وهو القصد الجنائي بتوفر العلم و الإرادة ويثبت القصد الجنائي، إما بإفصاح المرتشي أو الراشي بالقول أو الكتابة و القرائن أو الشهود[6].

ب – الجزاءات المقررة للأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومة:

يعاقب على جريمة المحاباة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين200.000 دج إلى 1.000.000 دج تشدد وتخفف وهناك حالات يعفى مرتكبها فيها؛

---

[1]- المرجع نفسه، ص 116.

[2]- مفلاح عبد الفتاح، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، السنة الجامعية 2014م، 2015م، ص-ص19-20.

[3]- بوصلاح محمد، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019م- 2020م، ص 56.

[4]- حاجي إبتسام، مرجع سابق، ص 726.

[5]- شرقي آمنة، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2016م، 2017م، ص- ص 79- 80.

[6]- سايج جازية، التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الملحقة الجامعية السوقر جامعة بن خلدون تيارت، السنة الجامعية 2020م-2021م، ص- ص 76 - 77.

ويعاقب على جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج؛
هذا و يعاقب على جريمة الرشوة بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[1].

الفرع الثاني: مدى فعالية رقابة السلطة القضائية في تكريس مبدأ الشفافية:

مدى فعالية رقابة السلطة القضائية في تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية عن طريق القضاء الإداري (أولا) والقضاء الجزائي (ثانيا).

أولا: فيما يتعلق بالقضاء الإداري :

- قصور النص التنظيمي إذ لا يطال واجب التحفظ ما يلي : المعلومات المتعلقة بفحص الملفات و تقييم العروض و التوصيات الخاصة بإسناد الصفقة و أسباب إقصاء المتعهدين
أثناء أشغال لجنة فتح الأظرفة مما لا يجعلها محلا لدعاوى أمام القضاء الإداري [2].
- اقتصار رقابة القضاء الإداري على فحص مشروعية العمل الإداري دون البحث في ملاءمة هذا العمل، ما يحول دون الرقي بدور القضاء على مصاف الفعالية و النجاعة في الحفاظ على المال العام [3].
- عدم كفاية حماية دعوى الإلغاء لأطر الشفافية في مجال الصفقات العمومية من حيث عدم احتواءها على كافة أطر لشفافية لاحتوائها على التصرفات القانونية للإدارة والمنحصرة في قراراتها الإدارية دون شمولها على باقي الأعمال الأخرى كتدابير الاستقبال والتوجيه وإجراءات المشاركة في المنافسة التي لا تتم بموجب قرارات إدارية [4].
- محدودية فعالية رقابة القضاء في مجال منازعات فسخ الصفقة إذ ينصب على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة وتعويض المتعامل المتعاقد دون النظر في مشروعية قرار الفسخ والحكم بإلغائه رغم أن الإلغاء هو الجزاء الأصلي لعدم المشروعية [5].
- عزز المشرع الجزائري مجال حماية الصفقات العمومية و جعلها من النزاعات التي يتم اللجوء فيها إلى القضاء الاستعجالي لما له من دور في حماية للحقوق، رغم أنه ترك غموضا بخصوص عدم انسجام مختلف الطعون التي يمكن أن تكون في وقت واحد، أين منح إمكانية رفع الطعن أمام لجان الصفقات العمومية خلال 10 أيام من تاريخ المنح المؤقت للصفقة، في

---

[1]- بن عطية لحسن و قارة محمد ياسمين، رقابة القضاء على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون تهيئة و تعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريرج، السنة الجامعية 2019م- 2020م، ص 28.

[2]- حيضرة عبد الكريم، دور الشفافية في مكافحة الفساد " الصفقات العمومية نموذجا "، مجلة الفكر الحقوق والحريات مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 13 و 14 أفريل 2015م، الجزائر، ص- ص 98 - 99.

[3]- حليمي منال، مرجع سابق، ص 188.

[4]- بودراهم منال، مرجع سابق، ص 304.

[5]- شريف سمية، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019م، ص-ص 125 - 126.

نفس الوقت أجاز اللجوء إلى القضاء الاستعجالي مع إمكانية اللجوء إلى مجلس المنافسة في مرحلة الإبرام، ما يترك الطاعن في حيرة من أمره حول الطريقة الأنجح قصد استيفاء حقوقه [1].

ثانيا: فيما يتعلق بالقضاء الجزائي :

- توقف تحريك الدعوى العمومية في مجال الصفقات العمومية على ما توصلت إليه السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته من وقائع ذات وصف جزائي[2].
- افتقار الجزائر إلى سياسة جنائية محددة بهدف توحيد القواعد الإجرائية التي تخضع لها عمليات الكشف و التقصي حول جرائم الصفقات العمومية سيما توضيح الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي من خلال وضع إجراءات محددة لجمع الأدلة و تنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها من الأحكام المثارة بشأن هذا النوع من الجرائم[3].
- إشكالية حصانة بعض مرتكبي جرائم الصفقات العمومية التي تقف حاجزا دون قيام النيابة العامة بدورها في تحريك الدعوى العمومية من تطلب حصول إذن مسبق و القيام بتحقيق مسبق وغيرها [4].
- انخفاض سقف العقوبات المقررة لجرائم الصفقات العمومية ما يؤثر سلبا على عنصر الردع في السياسة التجريمية للجزائر في مجال الصفقات العمومية [5].
- عدم توفر النظام القانوني في الجزائر على الحماية للأشخاص المبلغين عن جرائم الصفقات العمومية، مما يؤثر سلبا على التبليغ عن هذه الجرائم من قبل الذين لديهم علم بها[6].

خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع وبهدف الحفاظ على المال العام سهر على تكريس مبدأ الشفافية من خلال وضع ضمانات عدة للحفاظ على هذا المبدأ من خلال الرقابة الإدارية في شكل رقابة داخلية من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ورقابة خارجية تنقسم الى رقابة خارجية قبلية وأخرى بعدية على الصفقات العمومية وذلك من خلال مختلف لجان الصفقات العمومية .

كما أنه لتكريس هذا المبدأ فرضت عليه الرقابة القضائية وهذا من خلال القضاء الإداري عن طريق دعوى التعويض ودعوى الإلغاء، بالإضافة إلى القضاء الجزائي عن طريق تجريم

---

[1]- رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة مولود الجزائر 1، السنة الجامعية 2016م- 2017م، ص 325.

[2]- عثامنيو صورية وعطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2014-2015م، ص 58.

[3]- حليمي منال، مرجع سابق، ص 191.

[4]- عثامني وصورية وعطروش طاوس، مرجع سابق، ص- ص 58-59.

[5]- حليمي منال، مرجع سابق، ص 191.

[6]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013م، ص 401.

الأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومية، كذا توقيع الجزاءات على الأفعال الماسة بالمبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية وتغليظ العقوبات سيما من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كتجريم الرشوة و المحاباة و إساءة إستغلال الوظيفة.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما نخلص أن المشرع الجزائري أولى مجال الصفقات العمومية أهمية خاصة لارتباطها بالمال العام وتحقيقا للصالح العام لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

يعتبر مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تبنى عليها الصفقة العمومية وقام المشرع بتكريس هذا المبدأ عن طريق تجسيد مبدأ المنافسة بين المتعاملين المتعاقدين والمساواة بينهم ،غير أنه

وضع بعض الاستثناءات والحدود على مبدأ الشفافية والمنافسة بالقدر الذي يحمي به مصالح المصلحة المتعاقدة.

ويعد مبدأ الشفافية حتمية اساسية وجب تكريسها في مختلف مراحل ابرام الصفقة العمومية ويضمن هذا المبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين المتعاقدين ويتم ذلك من خلال اعداد دفتر الشروط الذي يحتوي على بنود وشروط وجب توفرها في كل المتعاملين على حد سواء اضافة الى الاشهار عن الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة.

كذا حرص المشرع على تكريس هذا المبدأ من خلال آليات رقابية مختلفة،وقسم المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247هذه الآليات الى انواع :رقابة داخلية ورقابة خارجية قبلية وبعدية ،و تلعب هذه الآليات دورا مهما في حماية وتعزيز مبدأ الشفافية إلا أننا وقفنا على بعض المعوقات التي تقف أمام هذه الهيئات الرقابية بحيث تؤثر على سير عملها والهدف من إيجادها حيث تعتبر هذه الإليات كضمانات حقيقية للمتعاقدين مع الإدارة من جهة، وتقييدا للمصلحة المتعاقدة من التلاعبات من جهة أخرى، وهذا من أجل حماية المال العام وضبط النفقات.

اضافة الى الآليات الرقابية انشئ المشرع كل من سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث تعتبر هي الاخرى من الضمانات المكرسة لمبدأ الشفافية ،كما لايمكن الإغفال عن الدور الفعال للرقابة القضائية من خلال القضاء الإداري والقضاء الجزائي بالرغم مما رأيناه من تقزيم لدورها الحقيقي في مجال الصفقات العمومية.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج والإقتراحات ندرجها فيمايلي:

أولا: النتائج:

- تم استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كآلية إدارية رقابية مستقلة.

-كما تم من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020م، تم استبدال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت عبارة عن هيئة استشارية، إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة رقابية مستقلة، من أجل تعزيز وتكريس مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد.

- قامت وزارة المالية بوضع دعامة إلكترونية تبين كيفية استعمال البوابة الإلكترونية وخصصت فيها:

- مساحة لتسجيل المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين والجمهور؛
- مساحة للمتعاملين المتعاقدين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية؛

- تحميل وسحب دفتر الشروط إلكترونيا؛
- طلب توضيحات من المتعهدين والرد عليها؛
- التبليغ الإلكتروني لمختلف نتائج الصفقات؛
- تسجيل الطعون والرد عليها؛
- مساحة لنشر البرامج التقديرية للمشاريع والرد عليها؛

على أن يتم العمل بالبوابة الإلكترونية ابتداء من شهر جوان 2023م، مضيفة أنه سيتم تدريجيا إضافة إجراءات التعهد وكذا فتح الاظرفة وتقييم العروض عند حل مشكلة الإمضاء الإلكتروني، هذه الإجراءات كلها لا تلغي إبقاء العمل بالنظام الكلاسيكي بناء على مراسلات وزارة المالية للمؤسسات.

- بالنسبة لدفاتر الشروط التي تعتبر آلية مهمة في تحقيق الشفافية لما تتضمنه من بنود وشروط تكون سارية على المترشحين على حد سواء فقد ألزم المشرع التأشير على دفاتر الشروط من طرف لجنة مختصة في الصفقات في حال ما إذا كانت صفقة ، أما في حالة إجراء استشارة (الإجراءات المكيفة) فلا تحتاج لتأشيرة، مع أن كلامها يعتبر إنفاقا للمال العام ومن الواجب الحفاظ عليه.

- الإشهار الذي يعد تكريسا لمبدأ العلانية جعله المشرع إلزاميا بالنسبة لطلب العروض والتراضي بعد الاستشارة، أما بالنسبة للعمليات التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة عن طريق الإجراءات المكيفة ألزمها باللجوء إلى الإشهار الملائم مع استشارة متعهدين مؤهلين كتابيا تاركا التقدير للمصلحة المتعاقدة في اختيار الطريقة المناسبة للقيام بذلك، هذا فيه مساس بمبدأ الشفافية.

- لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تعتبر رقابة داخلية ذاتية ذات أهمية إلا أن نتائج أعمالها تمثل اقتراحات فقط لا قرارات،إذ لافائدة من وجودها إن كان للمصلحة المتعاقدة امكانية عدم الأخذ بهذه القرارات.

- بالنسبة للرقابة الخارجية القبلية نجد أن دور لجان المصلحة المتعاقدة في الرقابة يتمثل في منح التأشيرة أو رفض منح التأشيرة، وبالمقابل نجد أن المشرع أعطى للآمر بالصرف صلاحية تجاوز منح التأشيرة من خلال مقرر تجاوز منح التأشيرة (لجنة البلدية للصفقات العمومية)، هذا ما يقلل من فعالية الدور الرقابي للجان.

- المراقب الميزانياتي في حالة رفضه منح التأشيرة على الصفقة لسبب من الأسباب، نجد المشرع أعطى للآمر بالصرف وسيلة لإتمام اجراءات الصفقة عن طريق ما يعرف بالتغاضي ونفس الشيء بالنسبة للمحاسب العمومي في حالة رفضه منح التأشيرة لصرف النفقة، أعطى المشرع للآمر بالصرف القيام بتسخير المحاسب العمومي لصرف النفقة.

ثانيا: مقترحات:

- أن يفرض المشرع في حصة فتح الأظرفة بلوغ النصاب بالنسبة لأعضاء اللجنة مثل ما هو الأمر بالنسبة لحصة تقييم العروض، لأن مرحلة فتح الأظرفة لا تقل أهمية عن مرحلة تقييم العروض.

- ضرورة إجراء تكوينات وتربصات لصالح الموظفين في مكتب الصفقات كذا أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل تحسين مداركهم في مجال ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وجعل هذا الأمر إجباري.

- بالنسبة لأعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المشرع اعادة النظر في امكانية وضع مقابل مالي ازاء مايقومون به من عمل كما هو الحال بالنسبة لأعضاء لجنة التحكيم .

- ضرورة النص على تنصيب رئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لضمان سير اعمال اللجنة وضبط اجتماعاتها،كذا تنصيب كاتب للجلسات

-بالنسبة للجنة البلدية للصفقات العمومية ضرورة منح الرئاسة للأمين العم للبلدية بدل رئيس المجلس الشعبي البلدي والذي في غالب مايكون اقل خبرة ومستوى من تقلد هذا المنصب.

- وضع دليل يتضمن شرحا مفصلا لجميع الجميع مواد المرسوم الرئاسي 15-247 حتى تكون الأمور واضحة أمام المصلحة المتعاقدة من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، للوصول إلى تجسيد أكثر لمبدأ الشفافية وتوحيد العمل بالنصوص القانونية.

- توسيع صلاحيات المحاسب العمومي لتكون رقابته رقابة بعدية كذلك وهذا من الاجل الوقوف على مدى مطابقة النفقات للمشاريع المنجزة.

وبالرغم من محاولة المشرع حماية مجال الصفقات العمومية من خلال الحرص على تطبيق وتكريس مبدأ الشفافية والمبادئ المكملة له ،إلا أنه مازال هناك عدم احترام لهذه المبادئ من خلال الانتهاكات الغير القانونية ،كذا عدم نجاعة الدور الرقابي ،مما يستوجب على المشرع اعادة النظر في المرسوم الرئاسي 15-247 .

- في ظل تطور تكنولوجيات الاتصالات فإن المشرع من خلال المشروع التمهيدي لتعديل قانون الصفقات العمومية يسعى إلى رقمنة كل الإجراءات وإزالة الطابع المادي، هذا من خلال تفعيل أكثر للبوابة الإلكترونية من أجل ضمان حرية الوصول الى الطلب العمومي والمساواة بين المترشحين والشفافية في الإجراءات، من خلال هذا نفتح الباب حول دراسة هل سيتجسد مبدأ الشفافية والمبادئ المكملة له من خلال رقمنة الصفقات العمومية؟

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أ: قائمة المصادر:

01/ **القرآن الكريم**: سورة المجادلة.
سورة المطففين.

02/ **المعاجم:**

1- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.
2-أوليفي هدوهاميل و إيف مونية، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، ط 01، 1996م، لبنان.
3-المنجد الأبجدي، ط 05، دار المشرق ش م م، بيروت، لبنان، 1967م.

03/ القوانين والأوامر والمراسيم:

- قانون قم 22-133 المؤرخ في 12يوليو سنة2022م يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م، و المتضمن ق، إ، م، إ، ج، ر، ج، ج، العدد48، بتاريخ 17 يوليو 2022م.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990م، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر في ج، ر، ج، ج، عدد35، المؤرخ في 15 أوت 1990م.
- الأمر رقم 96 - 12، المؤرخ في 30 ديسمبر1996 م، يتضمن قانون المالية لسنة 1997م، الصادر في ج، ر، ج، ج، العدد 58، المؤرخ في 1996م.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 م ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الصادر في ج، ر، ج، ج، العدد 50، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015م.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-289، المؤرخ في 28 نوفمبر 1993م، الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء و الأشغال العمومية و الري أن لها شهادة التخصص و التصنيف، الصادر في ج، ر، ج، ج، العدد 79 المؤرخ في 1993، معدل و متمم بمرسوم تنفيذي رقم 05-114، المؤرخ في 07 افريل 2005م، الصادر في ج، ر، ج، ج، العدد 26، المؤرخ في 2005م.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-114، المؤرخ في 07 أفريل 2005 م، الصادر في ج، ر، ج، ج، العدد 26،المؤرخ في 2005م المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93-289.
- قرار وزير المالية المؤرخ في 17نوفمبر 2013،يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ،جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2014م.

قائمة المراجع:

قائمة الكتب:

أولا:الكتب العامـــة

1- جابر جاد نصار، الوجيز في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
2-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة عين شمس مصر،1991م.
3-عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري: القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012م.
4-عمار عوابدي، القانون الإداري، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
5-محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 م.

6-مهند مختار نوح، الايجاب والقبول في العقد الاداري(دراسة مقارنة)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013م، ص 598.

ثانيا:الكتب المتخصصة

1 - خرشي النوي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018م.

2- معيريف محمد،عليليش الطاهر،فصيح غانم،خصوصيات الصفقات العمومية في ظل القانون الجزائري ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستيراجية والسياسية ألمانيا،الطبعة الأولى،2023.

3- مونية جليل ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر، 2017م.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1- حورية بن أحمد ، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد بتلمسان، 2017م، 2018م.

2-حمزة عشاش ، التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور التاث تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021 م – 2022م.

3- راضية رحماني ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة مولود الجزائر 1، السنة الجامعية 2016م، 2017م.

4-سهام شقطمي ، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2017م-2018م.

5-عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012م، 2013م .

6- فاطمة الزهرة فرقان ، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر1، السنة الجامعية 2017م-2018م.

7-منال حليمي ، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة دكتوراه الطور اللثاث ميدان الحقوق و العلوم السياسية شعبة

الحقوق تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2015 م – 2016م.
8- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013م.

مذكرات الماجيستير والماستر:

أولا:مذكرات الماجستير

1- بثينة حبيباتني ، جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2013م- 2014م.
2- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2011م- 2012م.

3- سمية شريف ، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2019م.
4-عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2017م-2018م.
5- فايزة عمايدية ، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية االحقوق والعلوم السياسية و القانونية ، قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2012م-2013م.

ثانيا :مذكرات الماستر

1-أسامة مهية، المنافسة و الشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2014 م – 2015 م.
2-أمينة لعبيدي ، حماية المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2019م- 2020م.
3-آمنة شرقي ، تكريس مبدأ الشفافية في إطار الصفقات العمومية و محاربة جرائمها، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، السنة الجامعية 2016م-2017م.

4- الميلود تازي ، تنظيم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2019م- 2020م.
5-بلقاسم سفيان بوعكازي و مسيلي فتيحة، البوابة الإلكترونية في ظل قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2021 م- 2022م.
6-جازية سايج ، التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، الملحقة الجامعية السوقر جامعة بن خلدون تيارت ، السنة الجامعية 2020م-2021م.
7-سامية زايدة ، منازعات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العموم السياسية ، ملحقة مغنية جامعة تلمسان أبو بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2015م-2016م.
8-سليمان طاجين سليمان و خيثري مروان ، إجراء التراضي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، السنة الجامعية 2020م- 2021م.
9-سعيد فؤاد، إمتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013م- 2014م.
10- صباح شيبوب و عبيدي سعد سناء، طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، السنة الجامعية 2018م- 2019م.
11-صورية عثامنيو وعطروش طاوس، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، السنة الجامعية 2014م- 2015م.
12- صبرينة أشواق عمار ، سياسة تنفيذ الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2021م-2022م.
13-عبد الفتاح مفلاح ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، السنة الجامعية 2014م- 2015 م.
14-عبد المؤمن سباعي و عائشة و بوخيرة عبد الوهاب، ضوابط سلطات الإدارة في مجال إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017م- 2018م.

15-فتيحة بوكرش ، ضمانات الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر وفق أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، السنة الجامعية 2017م-2018م.
16-فاطمة الزهراء خليف و بروبة عائشة، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2017م- 2018م.

17- لحسن بن عطية ، قارة محمد ياسمين، رقابة القضاء على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون تهيئة و تعمير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، السنة الجامعية 2019م- 2020م.
18- محمد بوصلاح ، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2019م- 2020م.
19-محمد تواجي و زروقي محمد، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية بأدرار، السنة الجامعية 2020م- 2021م.
20-مسعود هريات ، الإطار القانوني لتنظيم الصفقات العمومية 15-147، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019م- 2020م.
21- نوال بن عياد ، مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2018 م-2019م.
22- نسيمة قتال ، مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج بالبويرة، السنة الجامعية 2017م – 2018م.
23- ياسمين بوعنان ، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2016م-2017م

المجلات العلمية:

1- إلهام قارة تركي، الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، العدد01 ،2016م.
2-إيمان دميري ومانع جمال عبد الناصر، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة ابرام الصفقات العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد05، العدد02 .
3- أحمد عميري ، دور الإشهار (الاعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الادارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، جامعة ابن خلدون، العدد18، 2017م.
4- الجيلاني بلواضح ، دور هيئات الرقابة المالية في الحد من الفساد وحماية المال العام في الجزائر، مجلة آفاق علوم الإدارة والإقتصاد، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد06، العدد01، 2022م.
5-الهاشمي مزهود ،الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،الجزائر ،عدد52، 2019م.
6-الخير بوضياف ، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 03، العدد04، 2018م.
7-حورية بورعدة و حولية يحي، أساليب ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، المجلد 08، العدد05، 2019م.
8-حمزة خضري وضياف ياسمينة، محدودية المنافسة في مرحلة إبرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد05، العدد01 ،2020م.
9-خليدة طلاش ، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، 2017م.
10-خديجة عبد اللاوي ، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد01، 2016م.
11-خديجة سبتي ، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر ،مجلة دراسات إقتصادية، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، المجلد 2، العدد04، 2017م.
12-سيد أحمد لكصاسي، مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة أدرار،العدد 07، 2017م.
13-شمس الدين خلف الله ، سعدي حيدرة، الشفافية كآلية للوقاية من الفساد في تنظيم الصفقات العمومية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 14، العدد 3، 2021م.

14-شريفي شريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المركز الجامعي تمنغاست، 2013م.
15- صيلع مسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة، زيان عاشور، الجلفة، المجلد04 العدد01، 2022م.
16-عبد الكريم حيضرة ، دور الشفافية في مكافحة الفساد " الصفقات العمومية نموذجا "،مجلة الفكر الحقوق و الحريات، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس عشر حول " الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، يومي 13 و 14 أفريل 2015م، الجزائر.
17- عبد الكريم بن رمضان و عبد النبي مصطفى، الإنتقال من المبدأ إلى الإستثناء في ضوابط إبرام الصفقات العمومية (بين التكريس للمرونة و الإلتفاف عن القواعد)، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية، المجلد 14، العدد 1، 2021م.
18-عبد القادر زوقار ، الرقابة القبلية والبعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد03، 2016م.
19- عبد الغاني بو الكور و سناء منيغر، ضبط وتحديد الحاجات بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد03 ،2017م.
20-عمر حماس، مجلس المحاسبة كآلية للحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد01، 2017م. عبد الناصر معمري ومشكور مصطفى وبن يعقوب حنان، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة و الخضوع له، مجلة دراسات في الوظيفة العمومية المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد04، 2017م.
21-غنية عباس، الإعلان عن الصفقة العمومية كآلية لتكريس مبدأ المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد أ، العدد49، 2018م.
22-كميلة قهار ، الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد جامعة تلمسان، العدد 01، 2016م.
23-محمد أمين بو الجدري و بوسعيد رؤوف، تكريس مبدأ المنافسة و المبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، العدد 5، 2019م.
24-محمد رحمون ،شنوف العيد، أهمية مبدأالشفافية في عملية ترشيد نفقات الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مجلة صوت القانون، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد01، 2022م.
25- محمد لغواطي و بن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد06، العدد02، 2020م.

26- محمد مقروف،مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ،جامعة المسيلة، المجلد 7، العدد2، 2020م.

27-مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية المركز الجامعي تندوف، العدد03، ديسمبر2018م.

28- مصباح حراق و محمد أمين قمبور، فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة والحد من تبديد المال العام في الجزائر، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة المركز الجامعي ميلة، المجلد03، العدد01، 2019م.

29- فتيحة بن صابر ، الرقابة الداخلية إلى الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، المجلد12، العدد22، 2020م.

30- نور الدين عبد السلام ، دور الإعلان في تعزيز مبدأ شفافية الصفقات العمومية كآلية للوقاية من الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، المجلد04، العدد02، 2021م.

31- هشام محمد أبو عمرة و عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي المجلد01، العدد01، 2017م.

الملتقيات:

1- إلهام فاضل ، تكريس الإشهار في مجال الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول" الإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري واثارها على الإقتصاد الوطني والمستهلك"،المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945م قالمة، يوم 05 ديسمبر2017م.

2- بشير دهانة،دور الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام ،الملتقى الوطني الثامن عشر حول :فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم كلية الحقوق والعلوم السياسية ،الشهيد حمة لخضر الوادي، يوم18 ديسمبر 2022م.

3- جعفر عرارم و صالح جابر، الصفقات العمومية بين حرية المنافسة وضرورة حماية المال العام، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: "فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم 18 ديسمبر2022م، الجزائر.

4-حده عمار و الياس جودي، فعالية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم 18 ديسمبر2022م.

5-خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية ،المداخلة الثالثة والثلاثون ،الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس المدية، 20 ماي 2013م.
6-مريم سكفالي ، الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم18 ديسمبر 2022م.
7-سعيدة العايبي وصحراوي مسعودة، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية كآلية من آليات الرقابة الإدارية، الملتقى الوطني الثامن عشر حول: فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، يوم18 ديسمبر2022م.

المواقع الإلكترونية

1-فريد بن يحي ،دفاتر الشروط،موقع الإذاعة الجزائرية،تاريخ الإطلاع يوم 18ماي 2023،على الساعة 20:28 //http.news.radioalgerie.dz

المراجع باللغة الأجنبية

- **Livres Spécieux.**
- Mouloud didane ,réglementation des marvhés publics (la documentation professionnelle)belkeise édition ,Alger ,Algérie ,2014.
- **Articles.**
- Bennaji Cherif ,Marchés publics et corruption en Algérie, Revue D'études et de Critique Social,N°25,Alger,2008.
- Document :
- O, C ,D ,E, liste de vérification pour renforcer l'intégrité dans les marchés public,(en linge) www.ocde.erg.consulté le 02/05/2022

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....
الاهداء.....
قائمة المختصرات .....
مقدمة .....أ-ث
الفصل الأول: آليات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية : 7
المبحث الأول: التأصيل النظري لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية.....7
المطلب الأول: مبدأ الشفافية والمبادئ المكملة له: 8
الفرع الأول: مدلول مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية.....8
أولا – التعريفات اللغوية:.....8
ثانيا – التعريفات الإصطلاحية 9
الفرع الثاني: حرية المنافسة والمساواة كمبادئ مكملة لمبدأ الشفافية.....9
أولا: مدلول مبدأ حرية المنافسة 9
01- لغة 9
02- إصطلاحا 9
ثانيا: مدلول مبدأ المساواة بين المتعاملين:.....10
01- لغة 12
02- إصطلاحا 12
المطلب الثاني: الاستثناءات والحدود الواردة على مبدأ الشفافية: 11
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية 12
أولا: التراضي البسيط.....12
01 – حالة الاحتكار.....13
02 – حالة الاستعجال الملح 13
03 – حالة مشروع ذو أهمية وطنية.....13
04– حالة النص التشريعي أو التنظيمي الذي يمنح مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية : حددها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أن تكون مؤسسة ذات.....14
ثانيا: التراضي بعد الاستشارة، 14
الفرع الثاني: حدود مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية.....15
أولا: حدود بنص القانون 15

ثانيا: حدود تفرضها المصلحة المتعاقدة 16
المبحث الثاني: الأدوات القانونية المكرسة لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، 17
المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء 17
الفرع الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، 17
أولا: حصر الحاجيات.....18
ثانيا: مرحلة إحصاء الحاجيات، 18
ثالثا: تحليل المعطيات وضبط الحاجات بدقة.....18
الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط 19
أولا: تعريف دفتر الشروط.....19
ثانيا: أنواع دفاتر الشروط.....19
أ-دفاتر البنود الإدارية العامة CCAG.....19
ب-دفاتر التعليمات التقنية المشتركةCPC 19
ج- دفاتر التعليمات الخاصةCPS .....25 ثالثا:
إجراءات إعداد دفتر الشروط.....19
رابعا: مكونات دفتر الشروط.....20
02 -العرض التقني:.....20
03 - العرض المالي 20
المطلب الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقة.....21
الفرع الأول: الإعلان أو الإشهار عن الصفقة العمومية.....21
أولا: تعريف الإشهار أو الإعلان.....21
ثانيا: التزام المصلحة المتعاقدة بالإشهار 22
ثالثا: مضمون الإشهار 23
أ – مضمون الإشهار بالنسبة لطلب العروض.....23
ب- مضمون الإشهار بالنسبة للاستشارة 23
رابعا: وسائل نشر الإشهار ومدته.....24
أ - وسائل نشر الإشهار: 24
01 - وسائل النشر التقليدية.....24
02- وسائل الإشهار الحديثة (البوابة الإلكترونية) 25
خامسا - مدة الإشهار: 25
الفرع الثاني: المنح المؤقت.....26

01 - تعريف المنح المؤقت للصفقة 26
02 - اقتراح المنح المؤقت 26
03 -مضمون الإعلان عن المنح المؤقت 26
04 - الطعن في المنح المؤقت 27
أ- الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة.....27
ب-اللجوء الى القضاء للطعن في المنح المؤقت 27
خلاصة الفصل الأول 28
الفصل الثاني: ضمانات تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية.....30
المبحث الأول: الرقابة الإدارية كضمانة لتكريس مبدأ الشفافية 30
المطلب الأول: الرقابة الداخلية 30
الفرع الأول: قواعد تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 31
أولا-السلطة المختصة بإنشاء اللجنة.....31
ثانيا- أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 31
ثالثا- تنظيم وسير عمل اللجنة.....32
1-انعقاد اللجنة ونصابها القانوني.....32
2-تدوين أعمل اللجنة: 32
الفرع الثاني:مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 32
أولا: مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة 33
-إجراءات فتح الأظرفة 33
حالات خاصة في حصة الفتح: 34
ثانيا: مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض.....34
المرحلة الأولى.....34
المرحلة الثانية.....34
حالات خاصة 35
ثالثا:الأعمال الناتجة عن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....35
أ- اقتراح عدم جدوى الإجراء: 35
ب- إقصاء الترشيحات أو رفض العرض المقبول 36
01-إقصاء الترشيحات أو العروض: 36
02- رفض العرض المقبول: 36
- الرفض الناتج عن الهيمنة عن السوق(الاحتكار): 36
- الرفض الناتج عن السعر المنخفض.....36
- الرفض الناتج عن العرض المالي.....36
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية للصفقات العمومية 36
الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية 37

أولا:لجان الصفقات العمومية 37
أ- لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة 37
1-اللجنة الجهوية للصفقات.....37
2- لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري 37
3-اللجنة الولائية للصفقات العمومية.....38
4-اللجنة البلدية للصفقات العمومية، 38
ب- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.....38
ثانيا: رقابة المراقب الميزانياتي(المراقب المالي سابقا) 38
أ- مهام المراقب الميزانياتي في الرقابة على الصفقات العمومية.....39
1-منح التأشيرة.....39
2-الرفض المؤقت أو النهائي 39
3-حالة التغاضي:.....39
ثالثا:رقابة المحاسب العمومي.....39
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية.....40
أولا: المفتشية العامة للمالية 40
ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة.....41
طرق ممارسة رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية 41
أ-حق الاطلاع والتحري 41
ب- التدقيق والفحص و إحالة الملف الى النيابة العامة 41
ج-التقرير التأديبي: 41
ثالثا: رقابة الوصاية 42
المبحث الثاني: تكريس الهيئات والسلطات المختصة لمبدأ الشفافية. 42
المطلب الأول: تكريس الهيئات والسلطات الإدارية الضابطة لمبدأ الشفافية 42
الفرع الأول: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. 42
أولا: تعريف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 42
ثانيا: اختصاصات سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 59
ثالثا :تقييم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 60
أ - غياب السلطة التقريرية لسلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ... 60
ب - غياب سلطة التحقيق 60
الفرع الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته. 45
أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته..... 61
ثانيا :صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته 61
ثالثا :تقييم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته 64

المطلب الثاني: رقابة السلطة القضائية 47
الفرع الأول: آليات تكريس الرقابة القضائية لمبدأ الشفافية 47
أولا : تكريس القضاء الإداري لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية 47
أ – دعوى التعويض :.....48
- الدعاوى المتعلقة بالحصول على المقابل المالي:.....48
- دعاوى إبطال بعض تصرفات المصلحة المتعاقدة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية: 48
- دعاوى فسخ الصفقة:.....48
- دعوى توقيع الجزاءات المالية و الإدارية:.....48
ب – دعوى الإلغاء 48
ثانيا : تكريس القضاء الجزائي لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية 49
أ – تجريم الأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومة.....49
1 – جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية: 49
- جريمة المحاباة.....49
– جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة 50
2 – جريمة الرشوة.....50
ب – الجزاءات المقررة للأفعال الماسة بمبادئ الصفقات العمومة 50
الفرع الثاني: مدى فعالية رقابة السلطة القضائية في تكريس مبدأ الشفافية 51
أولا: فيما يتعلق بالقضاء الإداري 51
ثانيا: فيما يتعلق بالقضاء الجزائي 52
خلاصة الفصل الثاني 52
الخاتمة 54
قائمة المصادر و المراجع 59
ملخص 101

ملخص

باللغة العربية:

من خلال هذه الدراسة قمنا بالتطرق إلى جانب مهم في مجال الصفقات العمومية وهو تكريس مبدأ الشفافية الذي يعتبر من أهم الآليات التي يقوم عليها الحكم الراشد في مختلف الإدارات العمومية ، ومدى سعي المشرع الى تجسيد هذا المبدأ من خلال التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 وحرصه على وضع مجموعة من الإجراءات والضوابط عبر كل مراحل إعداد الصفقة، وهذا من خلال المبادئ والأدوات القانونية والإجراءات ومختلف آليات الرقابة والهيئات والسلطات المختصة، التي تكرس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية بهدف حماية المال العام ومحاربة الفساد.

الكلمات المفتاحية:

صفقات عمومية، مبدأ الشفافية، أدوات قانونية، آليات الرقابة، سلطات مختصة.

باللغة الأجنبية:

En Résumant cette étude, nous avons élaboré un important coté du domaine des appels d'offre nationaux. Ce sujet est l'insistance sur la transparence qui fait partie des bases sur lesquelles repose la justice dans divers administrations publiques et la démarche du législateur pour la réalisation pratique de cette initiative grâce aux modifications contenues dans le décret présidentiel 15-247 , avec son attention à mettre un ensemble des procédures et réglages à travers toutes les étapes de l'appel d'offre et ce , en utilisant les bases et les outils de la loi avec divers moyens de et structures et autorités spécialisées qui représente la transparence dans l'appel d'offre publique afin de défendre le denier publique et éviter la corruption .

LES MOTS CLéS :

Marché Public, Le Principe de Transparence , Outils juridique, Mécanismes de Contrôle ,Autorités Compétentes.